سلسلة مداخل العلوم

علم الأصول





الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org



مدخل إلى علم الأصول

اسم الكتاب : مدخل إلى علم الأصول
إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة
نشر : جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة
الطبعة الأولى - شباط ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ



الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

بيروت ـ لبنان ـ المعمورة ـ الشارع العام
تلفون: 01/471070 فاكس: 01/476142
www.almaaref.org
Email:info@almaaref.org

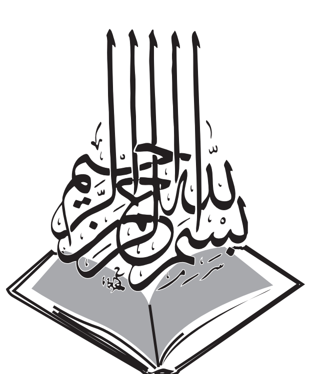


سلسلة مداخل العلوم

مدخل
إلى علم الأصول

إعداد
مركز نون للتأليف والترجمة

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الدرس الثالث

الدرس الرابع

الدرس الخامس

الدرس السادس



الدرس السابع

الدرس الثامن



الدرس التاسع

المقدّمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مـا زالت العلوم الإسلاميّـة تحافظ على أصالتها وحيويّتهـا، رغم التحدّيات العصريّـة الكبيرة، ورغم التطوّر العلميّ الهائل الـذي شهده القرن الأخير، وما زال طـلاب العلـوم الإسلاميّة يسعون لدراسة الفكـر الإسلاميّ، وهم محتاجون فـي فهم الشريعة، وفهم القـرآن الكريم، وفهم التـراث الإسلاميّ إلى عددٍ من العلـوم الإسلاميّة، ممّا يستدعي أن يبذلوا قصـارى جهدهم، وأن يمضوا سنيناً من حياتهم في سبيل هذا الهدف.

وبعـد اتسـاع نطاق هذه العلوم وتشعّبها أصبح من الضـروريّ جدّاً وجود ما يقدّم لمحةً عن العلوم الإسلاميّة، بذكر مقدّمات كلّ علم، وفترة وأسباب نشوئه، وتطوّره، والأسلـوب المتّبع فيـه، وأهمّ أبحاثه وكتبـه والعلماء المؤسّسين لـه، ومدى الحاجة إليـه والاستفـادة منه، وقد اصطلح على هذا النحو مـن المعرفة اسم مداخل العلوم الإسلاميّة.

وبعد أن رأى مركز نون الحاجة إلى كتابة كتاب مستقلٍّ لمداخل العلوم، قام بتدوين مدخلٍ لكلٍّ من الفلسفة والفقه والأصول والكلام الإسلاميّ، ويعمل على كتابة مدخل إلـى العرفان وغيـره من مداخل العلوم معتمـداً على عددٍ من المصـادر والمراجع

المختصّـــة في مجالها، سائــلاً المولى أن يكون قد ملأ فراغــاً في مجال المعارف، راجياً من الله أن يلقى قبولاً لدى طلاب المعرفة والحوزات والمعاهد الإسلاميّة.

إنّه نِعم المولى ونِعم المجيب.

مركز نون للتأليف والترجمة

سلسلة
مداخل العلوم الإسلامية



مدخل
إلى علم الأصول





الدرس الأوّل

ما هو علم الأصول؟



أهداف الدرس

1. أن يستذكر تعريف علم الأصول.
2. أن يميّز بين العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة.



تعريف علم الأصول[1]

قبل ذكر التعريف نطرح بعض الأسئلة، لنرى كيف يقوم الفقيه بالإجابة عليها، وكيف يمارس عملية استخراج الحكم الشرعيّ، ويحدّد الموقف العمليّ للمكلّف. فعلى سبيل المثال، لو سألنا الفقيه:

١ ـ هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟

٢ ـ إذا ورث شخصٌ مالاً من أبيه، فهل يجب عليه أن يؤدّي خمسه؟

٣ ـ هل القهقهة في أثناء الصلاة مبطلةٌ لها؟

والفقيه في مقام الإجابة على هذه الأسئلة يقول:

أمّا السؤال الأوّل: نعم يحرم الارتماس على الصائم، والدليل على ذلك هو رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام حيث ورد فيها أنّه قال: «**لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم**»[2]. والجملة بهذا التركيب تدلّ ـ بحسب الفهم العرفيّ العامّ ـ على الحرمة. وراوي النصّ هو يعقوب بن شعيب وهو ثقةٌ. والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذّ أحياناً، ولكنّ الشارع أمرنا بالاعتماد على كلامه وعدم اتهامه بالخطأ أو الكذب. وهذا يعني أنّ الشارع قد اعتبر كلام الثقة حجّة. والنتيجة التي وصل إليها الفقيه هي أنّ الارتماس حرامٌ على الصائم.

(١) اعتمدنا في (تعريف علم الأصول، وموضوعه وغايته) على كتاب الحلقة الأولى للشهيد السيّد محمد باقر الصدر رحمه الله، مع ملاحظة بعض التصرّفات والتعديلات.

(٢) الكليني: (ت: ٣٢٩ هـ): الكافي/ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ط. الثالثة ١٣٦٣ هـ ش. باب: إنّ المحرم لا يرتمس في الماء، الحديث ٢، ج ٤ ص ٣٥٣.

وأمّا السؤال الثاني: فلا يجب أن يؤدّي خمس المال الموروث؛ وذلك لأنّ مكاتبة عليّ بن مهزيار جاءت في مقام تحديد الأموال التي يجب فيها الخمس، وقد ورد فيها أنّ الخمس ثابتٌ «**في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن**»[1]. ويفهم العرف العام من هذه الجملة، أنّ الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنه. والراوي ثقةٌ. وخبر الثقة حجّةٌ كما تقدّم. والنتيجة هي أنّ الخمس في إرث الأب غير واجبٍ.

وأمّا السؤال الثالث: نعم القهقهة مبطلةٌ للصلاة، بدليل رواية زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام حيث قال: «**القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة**»[2]. وما يفهمه العرف العامّ من عبارة النقض هو أنّ الصلاة تبطل بها. وزرارة ثقةٌ. وخبر الثقة حجّة كما تقدّم. فالصلاة مع القهقهة باطلةٌ إذن.

وبملاحظة هذه المواقف الفقهيّة الثلاثة نجد أنّ الأحكام التي استنبطها الفقيه كانت من أبوابٍ فقهيّةٍ مختلفة، من الصوم والإرث والصلاة. كما أنّ الأدلّة التي استند إليها مختلفةٌ أيضاً، فبالنسبة إلى الحكم الأوّل استند إلى رواية يعقوب بن شعيب، وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية عليّ بن مهزيار، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زرارة.

العناصر الخاصّة والمشتركة

ولكلٍّ من الروايات الثلاث متنها وتركيبها اللفظيّ الخاصّ، الذي ينبغي أن يُدرس بدقّة ويحدّد معناه كذلك، ولكن مع ذلك التنوّع والاختلافات في المواقف يوجد عناصر خاصّةٌ وعناصر مشتركةٌ، أدخلها الفقيه واستفاد

(١) الحرّ العامليّ (ت: ١١٠٤ هـ): وسائل الشيعة/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم-إيران، ط. الثانية ١٤١٤ هـ/ باب: السابع من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥، ج ٩ ص ٥٠١.

(٢) الكلينيّ: (ت: ٣٢٩ هـ): الكافي/ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران-إيران، ط. الثالثة ١٣٦٣ هـ ش. باب: ما يقطع الصلاة، الحديث ٦، ج ٣ ص ٣٦٥.

منها في عمليّة الاستنباط لتحديد الحكم في المواقف الثلاثة جميعاً:

فالعناصر الخاصّة: هي تلك العناصر التي تتغيّر من مسألةٍ إلى أخرى؛ فرواية يعقوب بن شعيب عنصرٌ خاصٌّ في عمليّة استنباط حرمة الارتماس، لأنّها لم تدخل إلّا في حكم حرمة الارتماس، دون أيٍّ من عمليّات الاستنباط الأخرى، بل دخلت بدلاً عنها عناصرُ خاصّةٌ أخرى كرواية عليّ بن مهزيار أو رواية زرارة، فالعناصر الخاصّة هي تلك القواعد التي تدخل في عمليّة استنباط مسألةٍ فقهيّةٍ خاصّةٍ.

ولكن يوجد إلى جنب هذه العناصر الخاصّة بكلّ مسألةٍ عناصر مشتركةٌ وردت في كلّ هذه الأبواب الفقهيّة، ويستعملها الفقيه أيضاً في كثيرٍ من الأبواب، نذكر منها:

١. **حجيّة الظهور**: وهي تعني الرجوع إلى الفهم العرفيّ العامّ لفهم الكلام الصادر عن المعصوم عليه السلام، بمعنى أنّ ما يفهمه العرف العامّ من الكلام هو الحجّة وهو الذي يُعتمد ويُبنى عليه، فحجيّة الظهور إذن عنصرٌ مشتركٌ في عمليّات الاستنباط الثلاث.

٢. **حجيّة خبر الثقة**: وهي تعني أنّ الثقة، وإن كان قد يخطئ أو يشذّ أحياناً، ولكنّ الشارع أمرنا بالاعتماد على كلامه وعدم اتهامه بالخطأ أو الكذب. وهذا يعني أنّ الشارع قد اعتبر كلام الثقة حجّة. وهكذا نستنتج أنّ عمليّات الاستنباط كما تشتمل على عناصر خاصّةٍ، كذلك تشتمل على عناصر مشتركةٍ. وعليه يمكن تعريف العناصر المشتركة بأنّها القواعد العامّة أو العناصر التي تدخل في عمليّة استنباط أحكامٍ شرعيّةٍ عديدةٍ ولا تختصّ ببابٍ فقهيٍّ دون باب.

وفي علم الأصول تُدرس العناصر المشتركة، بينما في علم الفقه تُدرس العناصر الخاصّة في كلّ مسألةٍ. وهكذا يُترك للفقيه في كلّ مسألة أن يفحص بدقّةٍ الرواياتِ والمداركَ الخاصّة التي ترتبط بتلك المسألة، ويدرس قيمة تلك

الروايـات، ويحاول فهـم ألفاظها وظهورهـا العرفيّ، وأسانيدهـا. بينما يتناول الأصوليّ البحث عن حجيّة الظهور، وحجيّة الخبر وهكذا.

وهكـذا نخلص إلى تعريـف علم الأصــول بأنّه «**العلم بالعناصـر المشـتركة (أو القواعـد العامّة) في عمليّة اسـتنباط الحكم الشـرعيّ، أو تحديد الموقف العمليّ**»[1].

وكمـا أنّ العناصر المشتركـة ضروريّـةٌ لعمليّة الاستنباط، كذلـك العناصر الخاصّة التي تختلف مـن مسألةٍ لأخرى، كمفردات الآيات والروايات المتناثرة، فإنّهـا الجـزء الضروريّ الآخر في هـذه العمليّة. فلا يكفي مجـرّد الاطلاع على العناصـر المشتركـة التي يمثّلها علـم الأصول. فإنّ من يحـاول الاستنباط على أسـاس الاطلاع الأصوليّ فحسـب، يكون كمن يملك معلومـاتٍ نظريّةً عامّةً عن عمليّة النجارة، ولا يوجد لديه فأسٌ ولا منشارٌ وما إليهما من أدوات النجارة. فكما يعجز هذا عن صنع سريرٍ خشبيٍّ مثلاً، كذلك يعجز الأصوليّ عن الاستنباط إذا لـم يفحص بدقّةٍ العناصـرَ الخاصّة المتغيّرة من مسألـةٍ إلى أخرى. فالعناصر المشتركة والعناصر الخاصّة قطبان مندمجان في عمليّة الاستنباط ولا غنى لها عنهما معاً.

(١) وهنـاك عـدّة تعاريـف لعلم الأصول نذكر منهـا التعريف المشهور بأنّـه: «**العلم بالقواعـد الممهّدة لاسـتنباط الأحكام الشرعيّة**» قوانين الأصول: الميرزا القمي (ت: ١٢٣١ هـ)، ط. حجرية قديمة، ص ٥.



في علم الأصول تدرس العناصر المشتركة، بينما في علم الفقه تدرس العناصر الخاصّة في كلّ مسألةٍ. وهكذا يترك للفقيه في كلّ مسألة أن يفحص بدقّة الرواياتِ والمداركَ الخاصّة التي ترتبط بتلك المسألة، ويدرس قيمة تلك الروايات، ويحاول فهم ألفاظها وظهورها العرفيّ، وأسانيدها. بينما يتناول الأصوليّ البحث عن حجيّة الظهور، وحجيّة الخبر وهكذا.

هكذا نخلص إلى تعريف علم الأصول بأنّه «**العلم بالعناصر المشتركة** (أو **القواعد العامّة) في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ، أو تحديد الموقف العمليّ**».

أسئلة الدرس

١. وضّح تعريف علم الأصول.

٢. ما الفرق بين العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة؟

٣. تحدّث عن حجيّة الظهور؟





الدرس الثاني

علم الأصول

موضوعه، أهميّته، علاقته بالفقه



أهداف الدرس

1. أن يعدِّد مصادر التشريع.
2. أن يعدِّد الاتجاهات حول الإدراك العقليّ





١- موضوع علم الأصول

يذكر - عادةً - أنّ لكلّ علمٍ موضوعاً ترتكز عليه جميع بحوث هذا العلم، وتدور حوله مسائله، وتستهدف الكشف عمّا يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالاتٍ وقوانين. فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة. وبحوث الفيزياء ترتبط كلّها بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامّة. وموضوع النحو الكلمة؛ لأنّه يبحث عن حالات بنائها وإعرابها من رفعٍ أو نصبٍ أو جزمٍ أو جرٍّ. وعلم الطبّ موضوعه جسم الإنسان؛ لأنّ كلّ مسائله وأبحاثه تدور حول جسم الإنسان من حيث الصحّة والمرض. وهكذا بالنسبة لسائر العلوم.

وبما أنّ لكلّ علمٍ موضوعاً فما هو موضوع علم الأصول الذي تدور حوله بحوثه ومسائله؟

وبملاحظة تعريف علم الأصول المتقدّم نستطيع أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس في الحقيقة العناصر المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليّتها، فيبحث عن حجيّة الظهور المتقدّمة ليرى هل هي عنصرٌ مشتركٌ أم لا؟ وهل يصحّ الاعتماد عليها كدليل في الاستدلال الفقهيّ وإلى أيّ مدى يمكن الاعتماد عليها؟ وهكذا بالنسبة لسائر الأدلّة والعناصر المشتركة. وبهذا صحّ القول بأنّ موضوع علم الأصول هو «**الأدلّة المشتركة في عمليّة الاستنباط**»[١].

(١) الصدر-محمد باقر (ت:١٤٠٠هـ): دروس في علم الأصول/ دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط. الثانية ١٩٨٦م./ ج١ ص٣٩.

٢- أهميّة علم الأصول وفائدته

ولا يوجد أيّ حاجة للتأكيد على أهميّة علم الأصول، وخطورة دوره في عالم الاستنباط؛ لأنّه ما دام يقدّم العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط، ويضع النظام العامّ في الاستدلال الفقهيّ، فهو عصب الحياة في هذه العمليّة. وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلّة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط، كإنسان يواجه أدوات النجارة ويُعطى منشاراً وفأساً وما إليهما من أدوات، دون أن يملك أفكاراً عامّةً عن عمليّة النجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات.

فعلم الأصول يبحث عن نوعٍ خاصٍ من عمليّة التفكير، أي عن عمليّة التفكير الفقهيّ في استنباط الأحكام الشرعيّة، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليماً. فهو يعلّمنا كيف نستنبط الحكم بحرمة الارتماس على الصائم، وكيف نستنبط اعتصام ماء الكرّ، وكيف نستنبط الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها، وذلك بوضع المناهج العامّة، وتحديد العناصر المشتركة لعمليّة الاستنباط. وعلى هذا الأساس يصحّ أن يطلق على علم الأصول اسم (منطق علم الفقه)؛ لأنّه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشريّ بصورة عامّة، فكما أنّ المنطق يصحّح التفكير البشريّ بشكلٍ عامّ، كذلك الأصول يصحّح التفكير لكن لا مطلق التفكير، وإنّما التفكير الفقهيّ خاصّةً. وهذه ميزةٌ كبيرةٌ لعلم الأصول أعطته وسام السبق في الأهميّة بين العلوم الإسلاميّة، لما له من ارتباطٍ مباشرٍ بالفقه واستنباط الحكم الشرعيّ. وبقدر ما اتسع الالتفات تدريجاً من خلال البحث الفقهيّ إلى العناصر المشتركة، اتسع علم الأصول وازداد أهميّةً.



٣- الأصول والفقه النظريّة والتطبيق

ولا يُتصوّر أنّ من يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة ويحدّدها، ويتناول في بحوث علم الفقه العناصر الخاصّة، ليكمل بذلك عمليّة الاستنباط، يبقى عليه أن يستخرج الروايات والنصوص من مواضعها، وبإضافتها إلى العناصر المشتركة يستنبط منها الحكم الشرعيّ، وهذا جهدٌ علميٌّ بسيطٌ جدّاً.

فإنّ هذا التصوّر خاطئٌ جدّاً؛ لأنّ المجتهد إذا حدّد العناصر المشتركة في علم الأصول، لا يكتفي بتجميعٍ أعمى للعناصر الخاصّة من كتب الأحاديث والروايات مثلاً، بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظريّاتها العامّة على العناصر الخاصّة. والتطبيق مهمّةٌ فكريّة تحتاج إلى درسٍ وتمحيصٍ. ولا يغني الجهد العلميّ المبذول أصوليّاً عن بذل جهدٍ جديدٍ في التطبيق، فلنفرض مثلاً أنّ المجتهد آمن في علم الأصول بحجيّة الظهور العرفيّ، فهل يكفيه أن يضع إصبعه على مكاتبة عليّ بن مهزيار التي حدّدت مجالات الخُمس ليضيفها إلى العنصر المشترك، ويستنبط من ذلك عدم وجوب الخُمس في ميراث الأب؟! أوليس المجتهد بحاجةٍ إلى تدقيق مدلول النصّ في الرواية لمعرفة نوع مدلوله في العرف العام؟ ودراسة كلّ ما يرتبط بتحديد ظهوره العرفيّ من قرائن وإمارات داخل إطار النصّ أو خارجه، لكي يتمكّن بأمانةٍ من تطبيق العنصر المشترك القائل بحجيّة الظهور العرفيّ؟

فالبحث الفقهيّ عن العناصر الخاصّة في عمليّة الاستنباط ليس مجرّد عمليّة تجميعٍ أعمى، بل هو مجال التطبيق للنظريّات الأصوليّة. وتطبيق النظريّات العامّة له دائماً موهبته الخاصّة ودقّته. ومجرّد الدقّة في النظريّات العامّة لا

يغنــي عــن الدقّة في تطبيقهــا. ألا ترون أن مــن يدرس بعمقٍ النظريّــات العامّة فــي الطبّ يحتاج في مجال تطبيقها على حالةٍ مرَضيّــةٍ إلى دقّةٍ وانتباهٍ كاملين، وتفكيرٍ في تطبيق تلك النظريّات على المريض الذي بين يديه؟

كذلــك الحــال فــي تطبيــق الفقيــه للعناصــر العامّــة والخاصّــة فــي عمليّة الاستنباط.

خلاصة الدرس

بملاحظة تعريف علم الأصول المتقدّم في الدرس الأوّل نستطيع أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس في الحقيقة العناصر المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليّتها، فيبحث عن حجيّة الظهور المتقدّمة ليرى هل هي عنصرٌ مشتركٌ أم لا، وهل يصحّ الاعتماد عليها كدليل في الاستدلال الفقهيّ، وإلى أيّ مدى يمكن الاعتماد عليها؟ وهكذا بالنسبة لسائر الأدلّة والعناصر المشتركة. وبهذا صحّ القول بأنّ موضوع علم الأصول هو «**الأدلّة المشتركة في عمليّة الاستنباط**» .

ويصحّ أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه لأنّه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشريّ بصورة عامّة. فكما أنّ المنطق يصحّح التفكير البشريّ بشكلٍ عامّ، كذلك الأصول يصحّح التفكير لكن لا مطلق التفكير، وإنّما التفكير الفقهيّ خاصّةً. وهذه ميزةٌ كبيرةٌ لعلم الأصول أعطته وسام السبق في الأهميّة بين العلوم الإسلاميّة، لما له من ارتباطٍ مباشرٍ بالفقه واستنباط الحكم الشرعيّ. وبقدر ما اتسع الالتفات تدريجياً من خلال البحث الفقهيّ إلى العناصر المشتركة، اتسع علم الأصول وازداد أهميّةً.

فالبحث الفقهيّ عن العناصر الخاصّة في عمليّة الاستنباط ليس مجرّد عمليّة تجميعٍ أعمى، بل هو مجال التطبيق للنظريّات الأصوليّة. وتطبيق النظريّات العامّة له دائماً موهبته الخاصّة ودقّته. ومجرّد الدقّة في النظريّات العامّة لا يغني عن الدقّة في تطبيقها.



أسئلة الدرس

١. ما هو موضوع علم الأصول؟

٢. كيف يكون الأصول منطق الفقه؟

٣. تحدّث عن أهميّة علم الأصول.



الدرس الثالث

مصادر التشريع

(البيان الشرعيّ والإجماع)



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى البيان الشرعيّ.

٢. أن يتبيّن الخلاف في السنّة النبويّة.

٣. أن يتعرّف إلى الإجماع.



تمهيد

تقـدّم أنّ عمليّة الاستنباط تتألّف من عناصـر مشتركة وعناصر خاصّة، وأنّ علـم الأصول هو العلـم بالعناصر المشتركة في علميّـة الاستنباط، حيث تُدرس فيـه هذه العناصـر وتحدّد وتنظّم. ومـا دام علم الأصول هو العلـم الذي يتكفّل بدراسة تلك العناصر فمن الطبيعيّ أن يبرز هذا السؤال:

مـا هي وسائل الإثبـات التي يستخدمها علـم الأصول، لكي يثبـت بها حجيّة الخبـر أو حجيّة الظهور العرفيّ، أو غير ذلـك من العناصر المشتركة في عمليّة الاستنبـاط؟ وبعبارةٍ أخرى: ما هـي الأدوات وما هي المصادر التي يعتمد عليها الأصوليّ لإثبات القواعد العامّة والمشتركة في عمليّة الاستنباط؟

وسائل الإثبات أو مصادر التشريع

يستخدم علم الأصول وسيلتين رئيستين، وهما:

١ ـ البيان الشرعيّ (الكتاب والسنّة).

٢ ـ الإدراك العقليّ.

ولا يمكن لأيّ قاعدةٍ أن تكتسب صفة العنصر المشترك في عمليّة الاستنباط، مـا لم يمكن إثباتها بإحـدى هاتين الوسيلتين الرئيستين، فـإذا حاول الأصوليّ

مثــلاً أن يدرســ حجيّة الخبر لكــي يدخله في عمليّة الاستنبــاط. إذا كان حجّة. يطــرح على نفسه السؤال التالي: هل يمكن إثبــات هذا العنصر المشترك ببيانٍ شرعيٍّ أو بإدراكٍ عقليٍّ؟ وبعبارةٍ أخرى؛ هل يوجد بيانٌ شرعيّ أو عقليّ يدلّ على حجيّة الخبر؟

ويحــاول الأصوليّ الإجابة على هذا السؤال وفقــاً للمستوى الذي يتمتّع به من الدقّة والانتباه، فإذا لم يجد وسيلةً شرعيّةً ولا عقليّة يثبت بها حجيّة الخبر، فهذا يعني أنّه استبعد الخبر عن نطاق الاستنباط، حيث لم يثبت أنّه عنصرٌ مشتركٌ. وأمّــا إذا وجــد وسيلةً واستطاع إثبات حجيّة الخبر ببيــانٍ شرعيٍّ أو عقليٍّ، فهذا يعني دخولها في عمليّة الاستنباط بوصفها عنصراً أصوليّاً مشتركاً.

والمتتبّــع للعناصر المشتركة والقواعد الأصوليّة يجد أنّ بعضها قد تمّ إثباته بوسيلــة البيان الشرعيّ، من قبيل حجيّة الخبر، وحجيّة الظهور العرفيّ، وبعضاً آخر قد أُثبت بالإدراك العقليّ، من قبيل القانون القائل: «**إن الفعل لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً في وقتٍ واحدٍ**».

الوسيلة الأوّلى: البيان الشرعيّ

البيــان الشرعيّ هو إحدى الوسيلتين الرئيستين لإثبات العناصر التي تساهم في عمليّة الاستنباط. ونقصد بالبيان الشرعيّ ما يلي:

١. **الكتــاب الكريم:** وهو القــرآن الذي أنزل بمعناه ولفظه على سبيل الإعجاز وحيــاً على أشرف المرسلين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم. ولا تنحصــر الآيات القرآنيّة بالأحكام الشرعيّة، بل تطرّق القرآن الكريم إلى مئاتٍ من المواضيع المتنوّعة والمختلفة. وقــد أحصــى العلماء الآيــات القرآنيّة الخاصّــة بالأحكام فبلغــت خمسمائة آيةٍ تقريباً، اشتهرت بآيات الأحكام. وقد صنّف العلماء كتباً عديدةً حول هذه الآيات، أشهرهــا كتاب (كنز العرفان) للفاضل المقداد السيوريّ المتوفي سنة ٨٢٦ هـ.

وكتـاب (زبدة البيان في تفسير آيات الأحـكام) للمقدّس الأردبيليّ المتوفي سنة ٩٩٣ هـ، كما صنّف علماء السنّة كتباً حول هذه الآيات أيضاً.

والقـرآن الكريم يعتبر المصدر الأساس للأحكام الشرعيّة، وللقواعد العامّة والعناصـر المشتركة التـي يتمسّك بها الأصوليّ والفقيه فـي عمليّة الاستنباط، عنـد جميع المسلمين، ما عـدا فرقةٍ واحدةٍ عُرفت بالأخباريّيـن، فإنّها لم تجِز رجوع عامّة الناس إلى القرآن الكريم[1]؛ ويأتي الحديث عنهم إن شاء الله.

٢. **السنّة**: وهـي كلّ بيـانٍ صـادرٍ مـن الرسـول ﷺ أو أحـد الأئمّـة المعصوميـن عليهم السلام. والبيان الصـادر عنهم ينقسـم إلـى ثلاثـة أقسـام:

أ - **قول المعصوم**: وهو الكلام الذي يتكلّم به المعصوم عليه السلام.

ب - **فعل المعصوم**: وهو كلّ فعلٍ يصدر عن المعصوم عليه السلام.

ج - **تقريـر المعصـوم**: وهو سكوته عليه السلام عن وضعٍ معيّـنٍ، بنحوٍ يكشف عن رضاه بذلك الوضع وانسجامه مع الشريعة.

ويجـب الأخذ بكلّ هذه الأنـواع من البيان الشرعـيّ. وإذا دلّ شيءٌ منها على عنصـرٍ مشتركٍ مـن عناصر عمليّـة الاستنباط، ثبت ذلـك العنصر المشترك واكتسب طابعه الشرعيّ.

الخلاف في السنّة

لـم يقع أيّ خـلافٍ في حجيّة السنّـة النبويّة، قولاً وفعلاً وتقريـراً، وإنّما وقع الخـلاف بين مدرسة الخلفاء ومدرسـة أهل البيت عليهم السلام في السنّة المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام، حيث ذهـب أتباع هذه المدرسة للتمسّك بالسنّة المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً، مستندين في ذلك إلى بعض الآيات القرآنيّة، والأحاديث

(١) يقـول الأخباريّـون بأنّـه لا يجوز لعامّـة الناس الرجوع إلى ظواهر القـرآن؛ لأنّه لا يفهمه إلا من خوطـب به وهو المعصوم عليه السلام، وعلى عامّة الناس أن يرجعوا إلى الأخبار والأحاديث الواردة عن المعصوم عليه السلام فقط.

عـن الرسـول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم المتواترة من الطرفيـن، منها قوله: «إنّـي تاركٌ فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً»[١].

كما أنّ السنّة المرويّة عن المعصوم عليه السلام على نحوين:

قطعيّة وظنيّة، أما القطعيّة فلم يقع فيها خلافٌ، وإنما الخلاف وقع في السنّة الظنيّـة. وقد اصطلـح على هذا النحو الأخيـر من السنّة بالخبـر الواحد. ووقع خـلافٌ فـي أنّه هل يجوز الاعتماد على السنّة الظنيّـة؟ وبعبارةٍ أخرى هل أخبار الآحـاد حجّة؟ وبمجرّد القـول بصحّة الاعتماد على هذه الأخبـار، تطرح أسئلةٌ كثيـرةٌ، مـن قبيل إلى أيّ مدى يصـحّ الاعتماد عليها؟ فهـل يعتمد على الحديث الصحيـح فقـط، أو الموثّق أيضـاً، أو الضعيف كذلك؟ ومن هنـا يفتح باب علم الرجـال علـى مصراعيه لدراسة ومعرفـة أحوال الرجال، الواقعيـن في سلسلة سند الحديث، ومعرفة العادل منهم، والثقة، والضعيف، وغير ذلك[٢].

الإجماع

وهو يعني اتفاق آراء علماء المسلمين على مسألةٍ، فهل يمكن أن يعتبر الإجماع - بهذا المعنى - وسيلة إثباتٍ للعناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط؟ وهل يمكن أن يعتبر أيضاً مدركاً ومصدراً للأحكام الشرعيّة؟

والخلاف فـي الإجماع كان شديداً للغاية؛ حيث تـرى مدرسة الخلفاء أصالةً للإجمـاع بمـا هو إجمـاعٌ، لأنّ اتفاق أهل الحـلّ والعقد على مسألـةٍ، يعنـي أنّهم قـد أصابوا الصواب، ولا يمكن لهم جميعاً الخطـأ. نعم لو لم يكن هناك إجماعٌ

---

(١) راجـع: مسنـد أحمـد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) / دار صادر، بيروت - لبنان/ ج٣ ص ١٤ و ١٧. وج ٤ ص ٣٧١. وج ٥ ص ١٨٢ و ١٨٩. عبد الله بن بهرام الدارميّ (ت: ٢٥٥ هـ): سنن الدارميّ/ مطبعة الاعتدال، دمشق - سوريا/ ط. ١٣٤٩ هـ/ ج ٢ ص ٤٣٢. ومسلم النيسابوريّ: (ت: ٢٦١): صحيح مسلم/ دار الفكر، بيروت - لبنان، ج ٧ ص ١٢٣.

(٢) وأمّا الأخباريّون: فلأجل أنّ كلّ اعتمادهم على الحديث والروايات لم يرق لهم تقسيم الحديث إلى صحيحٍ وضعيفٍ وموثّقٍ، بـل اعتبـروا أنّ جميع الأحاديث معتبرةٌ، لا سيما الموجودة في الكتب الأربعـة: (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار).

فإمكان الخطأ واردٌ بحقّ البعض، وأمّا لو اتفق جميع علماء المسلمين فلا يتصوّر في حقّهم جميعاً الخطأ، لذلك تتعامل هذه المدرسة مع الإجماع معاملة الوحي المنزل، وكأنّ حكم المجمعين هو حكم اللّه الذي لا يقبل الخطأ.

بينما مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لا ترى للإجماع ـ بنفسه أيّ بما هو إجماعٌ ـ أيّ أصالةٍ واعتبارٍ وأهميّة. نعم لقد اعتبروا الإجماعَ حجّةً، ويمكن الاعتماد عليه؛ واتفاقهم هذا يكشف عن تلقّيهم للمسألة المتّفق عليها من قبل المعصوم عليه السلام، فلا خصوصيّة للإجماع بما هو إجماع، وإنّما العبرة برأي المعصوم عليه السلام الذي يكشف عنه الإجماع، وبعبارةٍ أخرى، يمكن القول: إنّ الإجماع يكشف مضمون روايةٍ عن المعصوم عليه السلام غير مكتوبة، ولكن قد مارسها المسلمون عمليّاً، فهي موجودةٌ في سلوكهم، ومُعاشةٌ في تصرّفهم.

ففي كلا المدرستين يعتبر الإجماع حجّةً، لكنّ الفارق بينهما جوهريٌّ، فمدرسة الخلفاء تقول إنّ الإجماع أصالةً هو الحجّة، وأمّا مدرسة أهل البيت عليهم السلام فتقول: إنّ الإجماع أصالةً ليس حجّةً، وإنّما هو حجّةٌ لكاشفيّته عن رأي المعصوم[1] عليه السلام.

(١) وأمّا الأخباريّون فلم يعتبروا الإجماع من مصادر التشريع، ولم يعوّلوا عليه، ورفضوا الاعتماد عليه؛ لأنّه من مبتدعات أبناء العامّة.



يستخدم علم الأصول وسيلتين رئيستين، وهما:

١ ـ البيان الشرعيّ (الكتاب والسنّة).

٢ ـ الإدراك العقليّ.

ولا يمكن لأيّ قاعدةٍ أن تكتسب صفة العنصر المشترك في عمليّة الاستنباط، ما لم يمكن إثباتها بإحدى هاتين الوسيلتين الرئيستين.

ونقصد بالبيان الشرعيّ ما يلي:

١ ـ الكتاب الكريم.

٢ ـ السنّـة: وهـي كلّ بيانٍ صادرٍ عـن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمّـة المعصومين عليهم السلام. والبيان الصادر عنهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ – قول المعصوم.

ب – فعل المعصوم.

ج – تقرير المعصوم.

لـم يقع أيّ خـلافٍ في حجيّة السنّـة النبويّة، قولاً وفعلاً وتقريـراً، وإنّما وقع الخلاف في السنّة المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام.

كما أنّ السنّة المرويّة عن المعصوم عليه السلام على نحوين:

قطعيّة وظنيّة، أما القطعيّة فلم يقع فيها خلافٌ، وإنّما الخلاف وقع في السنّة الظنيّة. وقد اصطلح على هذا النحو الأخير من السنّة بالخبر الواحد.

وأمّا الإجماع فهو يعني اتفاق آراء علماء المسلمين على مسألةٍ. والخلاف فيه كان شديداً للغاية؛ حيث ترى مدرسة الخلفاء أصالةً للإجماع بما هو إجماعٌ، بينما تعتبـر مدرسة أهل البيت عليهم السلام الإجماعَ حجّـةً؛ لأنّ اتفاق علماء المسلمين على مسألـةٍ يكشف عن تلقّيهم للمسألة المتّفق عليها من قبل الشارع، فلا خصوصيّة للإجماع بما هو إجماع.

أسئلة الدرس

١. ما هي وسائل الإثبات التي يعتمد عليها الأصوليّ؟

٢. مـا المقصود بالسنّـة؟ وما هي السنّة التـي وقع الخلاف في حجيّتها؟

٣. ماذا اصطلح على السنّة الظنيّة؟

٤. تحدّث عن الإجماع والخلاف فيه بين المدرستين.





الدرس الرابع

مصادر التشريع

(الإدراك العقليّ)



أهداف الدرس

1. أن يتعرّف إلى الإدراك العقليّ.
2. أن يتبيّن الخلاف في الإدراك العقليّ.





الوسيلة الثانية: الإدراك العقليّ

الكلام في الإدراك العقليّ؛ الـذي يعدّ الوسيلة الرئيسة الثانية التي تستخدم فـي بحوث علـم الأصول لإثبـات العناصـر المشتركة في عمليّـة الاستنباط، إذ قـد يكون العنصـر المشترك في عمليّة الاستنباط ممّـا ندركه بعقولنا، من دون حاجـةٍ إلى بيانٍ شرعيٍّ لإثباته، مـن قبيل القانون القائل: «**إنّ الفعل لا يمكن أن يكون حراماً وواجباً في وقتٍ واحد**»، أو القاعدة القائلة: «**إذا وجب شيءٌ وجبت مقدّمتـه**»، حيـث لا نحتاج في إثبات هذيـن القانونين إلى بيـانٍ شرعيٍّ يشتمل علـى صيَغٍ من هذا القبيل، بل هما ثابتان عـن طريق العقل، لأنّ العقل يدرك أنّ الوجـوب والحرمة صفتـان متضادّتان، والشيء الواحد لا يمكـن أن يشتمل على صفتين متضادّتين، فكما لا يمكن أن يتّصف الجسم بالحركة والسكون في وقتٍ واحـدٍ، كذلك لا يمكن أن يتّصف الفعل بالوجوب والحرمة معاً، كذلك يدرك أنّه إذا وجـب شيءٌ بحكم الشـرع، فيجب بحكم العقل على المكلّـف أن يهيّئ جميع مقدّماتـه، فوجـوب المقدّمـة ثابتٌ بحكم العقـل، من دون حاجةٍ لبيـانٍ شرعيٍّ لإثباته.

الخلاف في الإدراك العقليّ

وقد وقع الخلاف الحادّ بين المسلمين حول اعتبار العقل مصدراً من مصادر التشريع الإسلاميّ، وهو خلافٌ لعلّه أكثر خطورةً من الخلاف الحاصل في الإجماع؛ حيث إن للعقل درجاتٍ مختلفةً:

أ - **الإدراك الكامل القطعيّ**: وهو أن يدرك العقل حقيقةً من الحقائق إدراكاً لا يُحتمل فيه الخطأ والاشتباه أبداً، كإدراكه أنّ زوايا المثلث تساوي قائمتين، وأنّ الضدّين لا يجتمعان، وأنّ الأرض كرويةٌ، وأنّ الماء يكتسب الحرارة من النار إذا قرّب منها.

ب - **الإدراك العقليّ الناقص**: وهو ميل العقل نحو ترجيح شيءٍ دون الجزم به، لاحتمال الخطأ، كإدراكنا أنّ الجواد الذي سبق في مناوراتٍ سابقةٍ سوف يسبق في المرّة القادمة أيضاً، وأنّ الدواء الذي نجح في علاج أمراضٍ معيّنةٍ سوف ينجح في علاج أعراضٍ مرَضيّة مشابهةٍ، وأنّ الفعل المشابه للحرام في أكثر خصائصه يشاركه في الحرمة.

والسؤال الأساس في هذا البحث والذي يتمحور حوله الخلاف بين المدارس الإسلاميّة هو: **ما هي حدود العقل أو الإدراك العقليّ الذي يقوم بدور الوسيلة الرئيسة لإثبات العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط؟** فهل يمكن استخدام الإدراك العقليّ كوسيلةٍ للإثبات مهما كانت درجته؟ أو لا يجوز استخدام الإدراك العقليّ كوسيلةٍ للإثبات إلّا ضمن حدود معيّنةٍ؟

وقد اختلفت الاتجاهات حول مدى شمول العقل وحدوده - بوصفه وسيلةَ إثباتٍ رئيسةٍ - فهل يشمل الإدراكات الناقصة التي تؤدّي إلى مجرّد الترجيح؟ أو أنّه يختصّ بالإدراك الكامل المنتج للجزم واليقين؟[1]

(١) أمّا الأخباريّون فلا يرون أيّ حجيّةٍ للعقل، بكلّ درجاته، وذلك لأنّ العقل من الممكن أن يُخطئ في أحكامه، ودين الله لا يصاب بالعقول.

الاتجاهات المتعارضة في الإدراك العقليّ

وبعـد أن تعرّضنـا للإدراك العقليّ، نلفت النظر إلـى أنّ أهمّ من عارضه من مدرسة أهـل البيت عليهم السلام هم الأخباريّون، حتّى صـارت معارضتهم للعقل سمةً بـارزةً لحركتهـم. ولذلـك من الجديـر أن نتعرّض لهـذه الحركة التـي كان لها الـدور البارز في تفعيل عجلة الأصول، من خـلال محاربتها لدور العقل وبالتالي للاجتهاد.

ولتوضيح هذه الحركة جيّداً نذكر الاتجاهات التي طُرحت في مجال الإدراك العقليّ.

فـإنّ تاريـخ التفكيـر الفقهـيّ قد شهـد بالنسبة لـلإدراك العقلـيّ اتجاهين متعارضين كلّ التعارض، واتجاهاً ثالثاً وسطيّاً بينهما:

الاتجاه الأوّل؛ مدرسة الرأي: يدعو إلى اتخاذ العقل في نطاقه الواسع الذي يشمـل حتّى الإدراكات الناقصة، وسيلـةً رئيسةً للإثبات، وفي مختلف المجالات التي يمارسها الأصوليّ والفقيه.

الاتجاه الثاني؛ الحركة الأخباريّة: يشجب العقل ويجرّده إطلاقاً عن وصفه وسيلـةً رئيسةً للإثبـات، ويعتبر البيان الشرعيّ هو الوسيلـة الوحيدة التي يمكن استخدامها في عمليّات الاستنباط.

الاتجـاه الثالـث؛ الأصـوليّون: وهـو اتجـاهٌ معتـدلٌ يقـف بيـن هذيـن الاتجاهيـن المتطرّفيـن، يتمثّل في جلّ فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام. وهو الاتجـاه الـذي يؤمن - خلافـاً للاتجاه الثانـي - بأنّ العقـل أو الإدراك العقليّ وسيلـةٌ رئيسـةٌ صالحةٌ للإثبات إلى صفّ البيـان الشرعيّ، ولكن لا في نطاقه الواسـع - كما زعمـه الاتجاه الأوّل - بـل ضمن نطـاق الإدراك العقليّ الكامل الـذي يوصل إلى الجـزم، ولا يوجد فـي مقابله احتمال الخطـأ. فكلّ إدراكٍ

عقلـيٍّ يدخل ضمن هذا النطـاق ويستبطن الجزم الكامل فهـو وسيلة إثباتٍ.

وأمّـا الإدراك العقلـيّ الناقصـ الذي يقوم علـى أساس الترجيـح، ولا يتوفّر فيـه عنصـر الجزم، فـلا يصلح وسيلـة إثبـاتٍ لأيّ عنصرٍ من عناصـر عمليّة الاستنباط.

فالعقل في رأي الاتجاه الثالث أداةٌ صالحةٌ للمعرفة، وجديرةٌ بالاعتماد عليها والإثبـات بها، فيما لو أدّت إلى إدراك حقيقةٍ من الحقائق إدراكاً كاملاً لا يشوبه أيّ شـكٍّ. فلا إفراط فـي الاعتماد على العقل حتّى فيما لا ينتج عنه إدراكٌ كاملٌ وجزمٌ، ولا كفران بالعقل كأداةٍ للمعرفة.

وقد تطلّب هذا الاتجاه المعتدل الذي مثّله جلّ فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام أن يخوضـوا معركةً في جبهتين: إحداهما ضدّ أنصار الاتجاه الأوّل، الذي كانت مدرسة الرأي في الفقه تتبنّاه بقيادة جماعةٍ من أقطاب علماء العامّة، والأخرى معركةٌ ضدّ الاتجاه الثاني الذي شكّل حركةً داخليّةً نشأت داخل صفوف الفقهاء الإماميّيـن، متمثّلة في المحدّثيـن والأخباريّين من علماء الشيعة، الذين شجبوا العقـل، وادعوا أنّ البيان الشرعـيّ هو الوسيلة الوحيدة التـي يجوز استخدامها للإثبـات. وهكـذا نعـرف أنّ المعركة الأولى كانـت ضدّ استغـلال العقل، وضدّ الاجتهاد بمعنى القياس والرأي، والأخرى كانت إلى صفّ العقل، وضدّ الأخباريّة الحركة التي حاربت العقل بالمطلق. وهذا ما سنطّلع عليه في الدرس اللاحق إن شاء اللّه تعالى.

خلاصة الدرس

الـكلام في الإدراك العقليّ؛ من قبيل القانون القائل: «**إذا وجب شـيءٌ وجبت مقدّمتـه**». وقـد وقـع الخلاف الحـادّ أيضاً بيـن المسلمين حول اعتبـار العقل مصـدراً مـن مصـادر التشريع الإسلامـيّ. وهو خـلافٌ لعلّه أكثـر خطورةً من الخلاف الحاصل في الإجماع، حيث إن للعقل درجاتٍ مختلفةً:

أ - الإدراك الكامل القطعيّ.

ب - الإدراك العقليّ الناقص.

فمـا هي حدود العقـل أو الإدراك العقليّ الـذي يقوم بـدور الوسيلة الرئيسة لإثبات العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط؟

وقد اختلفت الاتجاهات حول مدى شمول العقل وحدوده، فهل يشمل الإدراكات الناقصـة التي تؤدّي إلى مجرّد الترجيح؟ أو أنّه يختصّ بالإدراك الكامل المنتج للجزم واليقين؟

إنّ تاريـخ التفكيـر الفقهـيّ قـد شهـد بالنسبـة لـلإدراك العقلـيّ اتجاهين متعارضين كلّ التعارض، واتجاهاً ثالثاً وسطيّاً بينهما:

الاتجاه الأوّل: مدرسة الرأي.

الاتجاه الثاني: الحركة الأخباريّة.

الاتجاه الثالث: الأصوليّون.



أسئلة الدرس

١. ما هو الإدراك العقليّ؟

٢. ما هي تقسيمات الإدراك العقليّ؟

٣. ما هي الاتجاهات في الإدراك العقليّ؟

٤. تحدّث عن اتجاهٍ واحد من اتجاهات الإدراك العقليّ؟



الدرس الخامس

الإجتهاد ومدرسة الرأي



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى مدرسة الرأي.

٢. أن يحدِّد موقف أهل البيت عليهم السلام من مدرسة الرأي.

٣. أن يتعرّف إلى معنى الاجتهاد قديماً.





تمهيد

إنّ الإنسان بحكم تبعيته للشريعة ووجوب امتثاله لأحكامها، ملزمٌ بتحديد موقفه العمليّ منها. وعندما لم تكن أحكام الشريعة في الغالب واضحةً بنحوٍ تغني فيه عن إقامة الدليل، فلا يعقل أن يحجر على الناس جميعاً تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة تحديداً استدلاليّاً، فعمليّة استنباط الحكم الشرعيّ لتحديد الموقف العمليّ للمكلّف ليست عمليّةً جائزةً فحسب، بل هي ضروريّةٌ وينبغي ممارستها، وذلك بحكم تبعيّة الإنسان للشريعة.

ولكن اكتسبت هذه العمليّة صيغةً أخرى لا تخلو عن غموضٍ، فاستخدمت كلمة (الاجتهاد) للتعبير عن عمليّة الاستنباط، وطرح السؤال بهذه الصيغة: «**هل يجوز الاجتهاد في الشريعة أو لا؟**» فدخلت كلمة الاجتهاد في السؤال. وهي كلمةٌ مرّت بمصطلحاتٍ عديدةٍ في تاريخها. وأدّى ذلك إلى أن يتحمّل هذا السؤال المعاني والمصطلحات السابقة لهذه الكلمة. ونتيجة الفهم الخاطئ لبعض مصطلحاتها، والغفلة عن تطوّر الاصطلاح، رفض جماعةٌ من علمائنا المحدثين عمليّة الاجتهاد، وشجبوا علم الأصول كلّه؛ لأنّه إنما يراد لأجل الاجتهاد، فإذا أُلغي الاجتهاد لم يعد هناك أيّ حاجةٍ إلى علم الأصول.

مدرسة الرأي

قامت منذ أواسط القرن الثاني مدرسةٌ فقهيّةٌ واسعة النطاق، تحمل اسم مدرسة الرأي والاجتهاد، وتطالب باتخاذ العقل. بالمعنى الواسع الذي يشمل الترجيح والظنّ والتقدير الشخصيّ للموقف. أداةً رئيسةً للإثبات إلى صفّ البيان الشرعيّ، ومصدراً للفقيه في الاستنباط، وأطلقت عليه اسم الاجتهاد. وكان على رأس هذه المدرسة أو من روّادها الأوّلين أبو حنيفة (المتوفي سنة ١٥٠ هـ). والمأثور عن رجالات هذه المدرسة أنّهم كانوا حيث لا يجدون بياناً شرعيّاً يدلّ على الحكم يدرسون المسألة على ضوء أذواقهم الخاصّة، وما يدركون من مناسباتٍ وما يتفتق عنه تفكيرهم الخاصّ، من مرجّحات لهذا التشريع على ذاك، ويفتون بما يتّفق مع ظنّهم وترجيحهم، ويسمّون ذلك استحساناً أو اجتهاداً.

وجاء في كلام لأبي حنيفة وهو يحدّد نهجه العام في الاستنباط: «**إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنّة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه، فإذا اختلفت آراؤهم في حكم الواقعة آخذُ بقول من شئت، وأدع من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم من التابعين**[(١)]. **فإذا انتهى الأمر أو جاء الأمر إلى إبراهيم والشعبيّ وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير. وعدّد رجالاً. فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا**»[(٢)].

والفكرة الأساس التي دعت إلى قيام هذه المدرسة، متبنيةً العقل بنطاقه الواسع وسيلةً رئيسةً للإثبات، ومصدراً لاستنباط الحكم، هي الفكرة

(١) يعقوب. أحمد حسين: مساحة للحوار/ منشورات الغدير للطباعة والنشر، بيروت. لبنان، ط. الأولى ١٩٩٧م. ص ١٦٢.

(٢) يحيى بن معين (ت: ٢٣٣ هـ): تاريخ ابن معين الدوريّ/ تحقيق: عبد الله أحمد حسن/ دار القلم للمطبوعات والنشر، بيروت. لبنان/ ج ٢ ص ٥١. وابن عبد البرّ (ت: ٤٦٣ هـ): الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء/ دار الكتب العلميّة، بيروت. لبنان. ص ١٤٣.

الشائعة في صفوف تلك المدرسة القائلة: «**إنّ البيان الشرعيّ المتمثّل في الكتاب والسنّة قاصرٌ، ولا يشتمل إلّا على أحكام قضايا محدودة، ولا يتّسع لتعيين الحكم الشرعيّ في كثيرٍ من القضايا والمسائل لكثرتها وتجدّدها**»[1].

وقد ساعد على شيوع هذه الفكرة في صفوف فقهاء العامّة اتجاههم المذهبيّ السنيّ، إذ كانوا يعتقدون أنّ البيان الشرعيّ يتمثّل فقط في الكتاب والسنّة النبويّة المأثورة عن الرسول ﷺ. وحيث لم يكن هذا يفي إلا بجزءٍ من حاجات الاستنباط، اتجهوا إلى علاج الموقف وإشباع هذه الحاجات عن طريق توسعة دور العقل والمناداة بمبدأ الاجتهاد .

أ - المعنى الأوّل للاجتهاد

وهذا هو المعنى الأوّل للاجتهاد، حيث فسّر بأنّ للفقيه الحقّ في إعمال ذوقه ورأيه، في كلّ ما يراه قريباً من العدل والحقّ ويحكم به. ولذا صار الاجتهاد عندهم من مصادر التشريع، فعدّوها أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع و الاجتهاد (القياس) الذي يُرجَعُ إليه مع عدم وجود الحكم في المصادر السابقة.

ولذلك نجد أتباع مدرسة الخلفاء يروُون روايات عن رسول الله ﷺ تجيز الاجتهاد، كرواية معاذ بن جبل عندما أرسله النبيّ ﷺ إلى اليمن قال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال:**

(١) راجع الغزّالي (ت: ٥٠٥ هـ): المنخول في علم الأصول/ تحقيق د. محمد حسن هيتو/ منشورات دار الفكر، دمشق- سوريا/ ط. الثالثة ١٤١٩ هـ. ص ٥٩٦.

الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى به رسول الله»[1]، وما ورد من أنّه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يجتهدوا إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو السنّة، بل يقولون إن بعض أحكام النبيّ نفسها اجتهاديّة لم تستند إلى وحيٍ، ثم جاء في كتبهم الأصوليّة التساؤل عمّا إذا كان في اجتهادات الرسول ﷺ ما يجوز فيه الخطأ أم لا[2]؟

فالفقيه عندما لا يجد نصّاً شرعيّاً من القرآن أو السنّة يعتمد عليه، يرجع إلى تفكيره الخاصّ، فيبني على ما يُرجِّح في فكره الشخصيّ من تشريعٍ، وقد يعبّر عنه بالرأي أيضاً.

فالاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلّة الفقيه، ومصدراً ثالثاً من مصادره. وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرةٌ في الفقه السنّيّ، على رأسها مدرسة أبي حنيفة.

موقف مدرسة أهل البيت عليهم السلام

وقد واجه هذا الاتجاه وهذا المعنى للاجتهاد معارضةً شديّدةً من أئمّة أهل البيت عليهم السلام. والروايات الواردة عنهم عليهم السلام والتي تذمّ الاجتهاد، تريد هذا المعنى؛ وهو التفكير الشخصيّ الذي يكون مصدراً من مصادر الحكم، وكذلك الحال بالنسبة للفقهاء المنتسبين لمدرستهم عليهم السلام، فقد شنّوا حملةً كبيرةً وصنّفوا كتباً في الردّ على الاجتهاد بهذا المعنى كالشيخ الطوسيّ مثلاً[3]،

(١)) راجع مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)/ دار صادر، بيروت ـ لبنان/ ج ٥ ص ٢٤٢. وعبد الله بن بهرام الدارميّ (ت: ٢٥٥ هـ): سنن الدارميّ/ مطبعة الاعتدال، دمشق ـ سوريا/ ط. ١٣٤٩ هـ. ج ١ ص ٦٠. وابن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ): سنن أبي داوود/ تحقيق سعيد محمّد اللحام/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط. الأولى ١٩٩٠ م. ج ٢ ص ١٦٢.

(٢)) لا يكاد يخلو كتاب أصولي من كتب العامّة عن هكذا تساؤلات.

(٣)) الطوسيّ محمد بن الحسن شيخ الطائفة الشيعية ومجددها في القرن الخامس، توفي عام ٤٦٠ هـ، قدم خدمات جليلة للتشيع، وواجه التيارات الأخرى، ومن أبرز كتبه التهذيب والإستبصار، وله كتاب عدّة الأصول فنّد فيه الاِجتهاد بمعناه القديم، وأفرد أبواباً خاصة لذلك كباب القياس وباب الاِجتهاد وله كتب استدلاليّة ضخمة ككتابي الخلاف والمبسوط

وخاضوا معركةً خطرةً ضدّ هذا الاتجاه العقليّ المتطرّف. ولم تكن معركةً ضدّ اتجاهٍ أصوليٍّ فحسب، بل هي في حقيقتها معركةٌ للدفاع عن الشريعة وتأكيد كمالها واستيعابها وشمولها لمختلف مجالات الحياة، ولهذا استفاضت الأحاديث عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في عصر تلك المعركة تؤكّد اشتمال الشريعة على كلّ ما تحتاج إليه الإنسانيّة من أحكام وتنظيم في شتّى مناحي حياتها، وتؤكّد أيضاً وجود البيان الشرعيّ الكافي لكلّ تلك الأحكام، متمثّلاً في الكتاب والسنّة النبويّة وأقوالهم عليهم السلام.

١ ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنّ الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيءٍ، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلّا وقد أنزله الله فيه**»[١].

٢ ـ عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «**ما من شيءٍ إلّا وفيه كتابٌ أو سنّةٌ**»[٢].

٣ ـ وفي حديث عن الإمام الصادق عليه السلام يصف فيه الجامعة التي تضمّ أحكام الشريعة، فيقول: «**فيها كلّ حلالٍ وحرامٍ وكلّ شيءٍ يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش**»[٣].

وبعد هذه الحملة الكبيرة من الأئمّة عليهم السلام والفقهاء من مدرستهم، على اتجاه مدرسة الرأي، وتفسير الاجتهاد بهذا المعنى، اكتسبت الكلمة طابعاً من الكراهيّة والاشمئزاز في الذهنيّة الفقهية الإماميّة. وعلى هذا الضوء يمكننا

وكتب في الرجال والعقائد وغيرها.

(١) الكلينيّ: (ت: ٣٢٩ هـ): الكافي/ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ط. الثالثة ١٣٦٣ هـ ش. باب: الردّ على الكتاب والسنّة، الحديث الأوّل. ج ١ ص ٥٩.

(٢) الكلينيّ: (ت: ٣٢٩ هـ): الكافي/ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ط. الثالثة ١٣٦٣ هـ ش. باب: الردّ على الكتاب والسنّة، الحديث الرابع. ج ١ ص ٦٠.

(٣) الكلينيّ: (ت: ٣٢٩ هـ): الكافي/ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ط. الثالثة ١٣٦٣ هـ ش. باب: فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة (عليها السلام)، الحديث الأوّل. ج ١ ص ٢٣٨.

أن نفسّر موقف جماعة من المحدّثين، عارضوا الاجتهاد وبالتالي شجبوا علم الأصول. فإنّ هؤلاء استفزّتهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح السنّيّ الذي شجبه أهل البيت عليهم السلام، فحرّموا الاجتهاد مطلقاً حتى ذاك الذي حمل المجتهدون من فقهائنا رايته، واستدلّوا على ذلك بموقف الأئمّة عليهم السلام ومدرستهم الفقهيّة ضدّ الاجتهاد، وهم لا يعلمون أنّ ذلك الموقف كان ضدّ المعنى السنّيّ للاجتهاد، والفقهاء من الأصحاب قالوا بمعنى آخر للكلمة.

خلاصة الدرس

قامت منذ أواسط القرن الثاني مدرسةٌ فقهيّةٌ واسعة النطاق، تحمل اسم مدرسة الرأي والاجتهاد، وتطالب باتخاذ العقل ـ بالمعنى الواسع الذي يشمل الترجيح والظنّ والتقدير الشخصيّ للموقف ـ أداةً رئيسةً للإثبات إلى صفّ البيان الشرعيّ، ومصدراً للفقيه في الاستنباط، وأطلقت عليه اسم الاجتهاد. وكان على رأس هذه المدرسة أو من روّادها الأوّلين أبو حنيفة. والمأثور عن رجالات هذه المدرسة؛ أنّهم كانوا حيث لا يجدون بياناً شرعيّاً يدلّ على الحكم يدرسون المسألة على ضوء أذواقهم الخاصّة، وهذا هو المعنى الأوّل للاجتهاد، حيث فسّر بأنّ للفقيه الحقّ في إعمال ذوقه ورأيه.

وقد واجه هذا الاتجاه وهذا المعنى للاجتهاد معارضةً شديدةً من أئمّة أهل البيت عليهم السلام. والروايات الواردة عنهم عليهم السلام والتي تذمّ الاجتهاد، تريد هذا المعنى.

أسئلة الدرس

١. ما هي مدرسة الرأي؟ وما هي أبرز سماتها؟

٢. كيف واجه أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم هذه المدرسة؟



الدرس السادس

الإجتهاد الجديد والحركة الإخباريّـة



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى الحركة الإخباريّة.

٢. أن يتعرّف إلى المعنى الجديد للإجتهاد.

٣. أن يعدِّد أهمّ آراء الإخباريّين.





الحركة الأخباريّة

وهي اتجاهٌ متطرّفٌ يدعو إلى التّعبُّد فقط بالبيان الشرعيّ من أخبارٍ وأحاديث، وينكر دور العقل في مختلف الميادين، لأنّ العقل عرضةٌ للخطأ، وتأريخ الفكر العقليّ زاخرٌ بالأخطاء، فلا يصلح لكي يُستعمل أداة إثباتٍ في أيّ مجالٍ من المجالات الدينيّة، ويشن حملةً شديدةً ضدّ الاجتهاد أيضاً. وقد وجدت هذه الحركة داخل نطاق الفكر الإماميّ، وتمثّلت في جماعةٍ من علمائنا قبل أربعة قرون تقريباً، وبرزت على يد مؤسسها الشيخ أمين الاسترآبادي[1].

ويدّعي الأخباريّون أنّ حركتهم ليست جديدةً، ولا هي من إبداع الملا أمين، وإنّما هي امتدادٌ وإحياءٌ لطريقة القدماء وأهل الحديث، الذين عاصروا أئمّة أهل البيت عليهم السلام أو قاربوا عصرهم كالشيخ الصدوق وأمثاله[2]. لكنّ انحراف

(١) هو محمد أمين الأسترآبادي، من أعلام القرن الحادي عشر الهجريّ، فقيهٌ أخباريٌّ عرف بالذكاء والتقى، قال عنه البحرانيّ في اللؤلؤة: كان فاضلاً محقّقاً مدقّقاً ماهراً في الأصوليّين والحديث أخباريّاً صلباً، توفي(١٠٣٤هـ). اللؤلؤة ص٢١٧. ويبدو أن الملا أمين كان ذكيّاً فطناً كثير المطالعة واعياً، وهذا الأمر مكّنه من تأسيس مدرسة وجلب أتباع لها، له كتاب (الفوائد المدنيّة)، ناقش فيه المتكلّمين والفلاسفة والحكماء والفقهاء، مدّعياً أنّه وصل إلى أمورٍ لم يسبقه إليها أحدٌ من الأوّلين والآخرين.

(٢) والحقّ أنّ هذه الحركة لم تكن في يوم من الأيام مدرسةً لها أتباع، غاية الأمر أنّ حضور الإمام عليه السلام بين القدماء وأهل الحديث، أو قربه من عصرهم، أغناهم عن اللجوء إلى الاجتهاد وإعمال العقل، فاقتصروا على سرد الروايات أو الإفتاء بمضمون الرواية.

الناس باتِّباع أقوال ابي عقيل العمانيّ والشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسيّ[١] وأمثالهم، أبْعَدَهُم عن الطريق المستقيم.

وينقل الشيخ يوسف البحرانيّ وهو أخباريٌّ معتدلٌ عن السيّد نعمة اللّه الجزائريّ: «**إنّ أكثر أصحابنا قد اتّبعوا جماعةً من المخالفين، من أهل الرأي والقياس، ومن أهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها، وطرحوا ما جاء به الأنبياء عليهم السلام حيث لم يأتِ على وفق عقولهم...**»[٢].

ووضع مؤسّس هذه الحركة كتابه المشهور: الفوائد المدنيّة، بلوَر فيه هذا الاتجاه، وبرهن عليه وجعله مذهباً فقهيّاً. وهو يؤكّد فيه أنّ العلوم البشريّة على قسمين:

أحدهما: العلم الذي يستمدّ قضاياه من الحسّ؛ وقضاياه في زعمه تستمد خيوطها الأساسيّة من الحسّ.

والآخر: العلم الذي لا يقوم البحث فيه على أساس الحسّ، ولا يمكن إثبات نتائجه بالدليل الحسيّ، كبحوث ما وراء الطبيعة التي تدرس قضايا بعيدةً عن متناول الحسّ وحدوده، من قبيل تجرّد الروح، وبقاء النفس بعد البدن، وحدوث العالم.

وفي عقيدة المحدّث الاسترآبادي أن القسم الأوّل من العلوم البشريّة هو وحده الجدير بالثقة، لأنّه يعتمد على الحسّ، وأمّا القسم الثاني فلا قيمة له، ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم؛ لانقطاع صلته بالحسّ.

(١) هؤلاء كلهم اتّبعوا طرقاً جديدةً ومتطوّرةً في الاستدلال، تعتمد على تفريع الفروع عن الأصول وهي طريقة المجتهدين من علماء الشيعة.

(٢) البحرانيّ-يوسف (ت:١١٦٨هـ): الحدائق الناضرة/ مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم-إيران/ ج١ ص١٢٦.

وهكذا يخرج الاسترآبادي من تحليله للمعرفة بجعل الحسّ معياراً أساساً لتمييز قيمة المعرفة، ومدى إمكان الوثوق بها.

ونحن في هذا الضوء نلاحظ بوضوحٍ اتجاهاً حسيّاً في أفكار المحدّث الاسترآباديّ، يميل به إلى المذهب الحسيّ في نظريّة المعرفة، القائل بأنّ الحسّ هو أساس المعرفة. ولأجل ذلك يمكننا أن نعتبر الحركة الأخباريّة في الفكر العلميّ الإسلامي أحد المسارب التي تسرّب منها الاتجاه الحسيّ إلى تراثنا الفكريّ.

وقد أدّت هذه الحركة ضدّ المعرفة العقليّة المنفصلة عن الحسّ - في نهاية المطاف - إلى المعارضة النظريّة لكلّ الأدلّة العقليّة، حتى تلك التي يستدلّ بها المؤمنون على وجود الله سبحانه، لأنّها تندرج في نطاق المعرفة العقليّة المنفصلة عن الحسّ.

فكانت الحركة الأخباريّة تستبطن في رأي كثيرٍ من ناقديها تناقضاً، لأنّها من ناحيةٍ شجبت العقل؛ لكي تخلّي ميدان التشريع والفقه للبيان الشرعيّ، وظلّت من ناحيةٍ أخرى متمسّكةً به لإثبات عقائدها الدينيّة، لأنّ إثبات الصانع والدين لا يمكن أن يكون عن طريق البيان الشرعيّ، بل يجب أن يكون عن طريق العقل.

أهم آراء الأخباريّين

يمكن تلخيص دعوى الأخباريّين وآرائهم في النقاط التالية:

١ - إنكار حجيّة ظهورات القرآن: فلا يمكن الاعتماد عليه، ودليلهُم: أنَّ القرآن لا يفهمُهُ إلّا من خُوطِب به وهُم النبيّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام، فلا يمكن الاعتماد على الكتاب من دون مراجعة الروايات وما ورد عنهم عليهم السلام، فهم وحدهم القادرون على تفسيره وتأويله.

٢ - إنكار قيمة العقل: عمل الاسترآبادي جاهداً على إبطال حجيّة العقل؛ لأنّ

العقل كثيراً ما يُخطئ فيها، فرفض أيّ قيمةٍ للفلسفة الأوّليّة والعلم الإلهيّ، لأنّه يعتمد على العقل، وحصر حجيّة العقل وقيمته في موردين:

الأول: العلوم الطبيعيّة ذات المبادئ والمقدمات الحسيّة.

الثاني: في ما يقرب من الأمور الحسيّة كعلوم الرياضيات والهندسة.

كما أنكر الاجتهاد أيضاً حتى بمعناه الجديد المقبول عند الشيعة قائلاً: إنّه بدعةٌ في الدين، ولا يجوز لأحدٍ أن يقلّد غير المعصوم.

٣ ـ إنكار الإجماع: لأنَّه بدعةٌ، جاء به أهل السُّنة.

وبذلك فلا يسلَم عند الأخباريّين من المصادر الأربعة للشريعة[١] إلّا السنّة وهي: الروايات والأخبار الواردة عن النبيّ وأهل بيته عليهم السلام.

٤ ـ كما أنّهم يعتقدون بصحَّة جميع الأخبار خصوصاً الواردة في الكتب الأربعة[٢]، واعتبروها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليه السلام، فرفضوا تقسيم الأخبار وتوثيق الرجال وتضعيفهم، لأنّ هذه الأبحاث كالقياس وغيره معتمدةٌ على العقل. ولذا هاجم الملا أمين العلامةَ الحلّي بعنفٍ لأنّه قسَّم الخبر إلى أقسامٍ أربعةٍ: الصحيح والحسن وموثوق الصدور والضعيف.

ب - المعنى الجديد للاجتهاد

وقد بقي الاجتهاد يُستعمل بمعنى إعمال الرأي الشخصيّ، إلى القرنين الرابع والخامس، ثمّ طرأ عليه التغيير في القرون المتأخرة، ولبس معناه حلّةً جديدةً جعلته مقبولاً عند علماء الشيعة، فصار كلمةً إسلاميّةً عامّةً ذات محتوى فكريٍّ عباديٍّ سياسيٍّ، حيث صار بمعنى: (**بذل الجهد في استخراج الأحكام**

---

(١) الكتاب والسنّة والعقل والإجماع.

(٢) (الكافي للشيخ الكُلَيْنيّ (٣٢٩هـ)، التهذيب والإستبصار للشيخ الطوسيّ (٤٦٠هـ)، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصَّدُوق (٣٨١هـ)).

الشـرعية)[1]، فنرى الغزاليّ تارةً يستعملـه بالمعنى القديم، وأخرى يطلق عليه معنىً عاماً جديداً، حيث يقول: (**هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال)**[2]، إلـى أن أصبح اللفظ في عرف العلمـاء مخصوصاً ببذل المجتهد وُسعَـه في طلب العلم بأحكام الشريعـة، عندها قَبِلَه علماء الشيعة وأخذ طريقه إلى الفقه الشيعيّ؛ لأنّه خرج عن معنى إعمال الرأي والقياس.

ولعـلّ أوّل[3] من قَبِل الاجتهاد بهذا المعنى الجديد هو العلامة الحلّي[4]، في كتابه (تهذيـب الأصول) حيث عقد في كتابه فصـلاً للاجتهاد واستعمل الكلمة بمعناها الشائع اليوم.

وهو في عرف الفقهاء: «**بذل الجهد في استخراج الأحكام الشـرعيّة. وبهذا الاعتبـار يكون استخراج الأحكام مـن أدلّة الشـرع اجتهاداً، لأنها تُبتنى على اعتبـارات نظريّـة ليسـت مسـتفادة مـن ظواهر النصـوص في الأكثر**[5] **سـواء كان ذلك الدليل قياسـاً أم غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسـام الاجتهاد.**

(١)) الحلّـي ـ جعفـر بـن سعيد (ت: ٦٧٦ هـ): معارج الأصـول/ تحقيق: محمد حسين الرضويّ/ منشـورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ/ ص ١٧٩.

(٢)) قال الغزالي: والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب. الغزّالي (ت: ٥٠٥ هـ): المستصفى/ تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافيّ/ دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط. ١٩٩٦ م./ ص ٣٤٢. وعرَّفه العلّامة الحلّي بأنه: استفراغ الوسع والنظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعيّة على وجهٍ لا زيادة فيه./ مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٢٤٠.

(٣) من خلال التحقيق تبيّن أنّ المحقق الحلّي قد استعمل هذا المعنى قبل العلّامة، ويعرف ذلك من ترجمة كلّ منهما فلاحظ الهامش، والذي يهوّن المسألة أنّهما متعاصران.

(٤)) هـو الحسـن بن يوسف بن المطهّر، وهو من أبرز علماء التشيّـع، ومجدّد الفكر الشيعيّ في القرن الثامن الهجريّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦) ولـه مؤلفـات جمّة في الفقه والأصول والمنطـق والعقائد وغيرها، وكان يفتي جميع المذاهـب الإسلاميّة كلاً على مذهبه.

(٥) لقد حصر المحقق الحلّي الاجتهاد في نطاق عمليّات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص، فكل عمليّة استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً، دون ما يستند إلى تلك الظواهر. ولعلّ الدافع إلى هذا التحديد أنّ استنباط الحكم من ظاهر النصّ ليس فيه كثير جهدٍ أو عناءٍ علميّ ليسمى اجتهاداً.

فإن قيل: يلزم ـ على هذا ـ أن يكون الإماميّة من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام؛ من حيث أنّ القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثني القياس كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظريّة التي ليس أحدها القياس»[١].

ويلاحظ على هذا النصّ بوضوحٍ؛ أنّ كلمة الاجتهاد كانت لا تزال في الذهنيّة الإماميّة مثقلةً بتبعة المصطلح الأوّل، ولهذا يُلمّح النصّ إلى أنّ هناك من يتحرّج من هذا الوصف، ويثقل عليه أن يُسمى فقهاء الإماميّة مجتهدين.

الفرق الجوهريّ بين المصطلحين

فبينما كان الاجتهاد مصدراً للفقيه يصدر عنه، ودليلاً يستدلّ به كما يصدر عن آيةٍ أو روايةٍ، أصبح في المصطلح الجديد يعبّر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعيّ من أدلّته ومصادره. فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو نفس عمليّة استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

والفرق بين المعنيين جوهريٌّ للغاية، إذ كان للفقيه على أساس المصطلح الأوّل للاجتهاد أن يستنبط من تفكيره الشخصيّ وذوقه الخاصّ في حالة عدم توفّر النصّ، وأمّا على أساس المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرّر أيّ حكمٍ من الأحكام بالاجتهاد، لأنّه نفس عمليّة استنباط الأحكام من مصادرها.

وإذا قال الفقيه ـ بناءً على المصطلح الأوّل ـ هذا رأيي أو اجتهادي، فهو يبيّن مصدراً من مصادر التشريع، ولا يحق لأحدٍ الاعتراض عليه أو التحقّق منه. بينما لو قال ـ بناءً على المصطلح الثاني الجديد ـ هذا رأيي أو اجتهادي، فيمكن أن يسأل عن تلك المصادر والأدلّة التي استنبط الحكم منها.

---

(١) الحلّي ـ جعفر بن سعيد (ت: ٦٧٦ هـ): معارج الأصول/ تحقيق: محمد حسين الرضويّ/ منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ/ ص١٨٠.

ج - المصطلح الأخير للاجتهاد

ثمّ تطوّر هذا المعنى لكلمة الاجتهاد أيضاً، واتسع نطاق الاجتهاد ليشمل عمليّة استنباط الحكم من ظاهر النصّ أيضاً، لأنّ الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحقٍّ أنّ عمليّة استنباط الحكم من ظاهر النصّ تستبطن أيضاً كثيراً من الجهد العلميّ في سبيل معرفة الظهور وتحديده، وإثبات حجيّة الظهور العرفيّ، فدخل في الاجتهاد كلّ عمليّة يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعيّ، أو على تعيين الموقف العمليّ مباشرةً. وهكذا أصبح الاجتهاد يرادف عمليّة الاستنباط، وبالتالي أصبح علم الأصول العلم الضروريّ للاجتهاد؛ لأنّه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط. وبعد أن اتضحت معاني كلمة الاجتهاد أصبحت الإجابة على السؤال الذي طرح في بداية البحث واضحة جدّاً: «**هل يجوز الاجتهاد في الشريعة أو لا؟**»، وهي أنّ الاجتهاد بالمعنى الأوّل للكلمة لا يجوز من وجهة نظر مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهو ضروريّ بمعناه الأخير.

خلاصة الدرس

ظهـرت الحركـة الأخباريّـة في القـرن الحادي عشـر الهجري، وهـي اتجاهٌ متطرّفٌ يدعو إلى التَّعبُّد فقط بالبيان الشرعيّ من أخبارٍ وأحاديث، ويُنكر دور العقـل في مختلف الميادين، لأنّ العقل عرضـةٌ للخطأ، ويشنُّ حملةً شديدةً ضدّ الاجتهاد أيضاً. وقد وجدت هذه الحركة داخل نطاق الفكر الإماميّ.

يمكن تلخيص دعوى الأخباريّين وآرائهم في النقاط التالية:

١ ـ إنكار حجيّة ظهورات القرآن.

٢ ـ إنكار قيمة العقل.

٣ ـ إنكار الإجماع.

٤ ـ كمـا أنّهـم يعتقدون بصحَّـة جميع الأخبـار خصوصاً الـواردة في الكتب الأربعة.

ثـمّ في القرون المتأخرة طـرأ التغيير على مفهوم الاجتهاد، ولبس معناه حلّةً جديدةً جعلته مقبولاً عند علماء الشيعة، فصار كلمةً إسلاميّةً عامّةً ذات محتوى فكـريٍّ عباديٍّ سياسيٍّ، حيث صـار بمعنى: (**بذل الجهد في اسـتخراج الأحكام الشرعيّة**).

والفرق الجوهـريّ بين اجتهاد أصحاب مدرسة الرأي والإجتهاد الجديد هو: بينما كان الاجتهاد مصدراً للفقيه يصدر عنه، ودليلاً يُستدلّ به كما يصدر عن آيـةٍ أو روايةٍ، أصبـح في المصطلح الجديد يُعبّر عن الجهـد الذي يبذله الفقيه فـي استخراج الحكم الشرعيّ من أدلّته ومصادره. فلم يعدّ مصدراً من مصادر الاستنبـاط، بل هـو نفس عمليّـة استنباط الحكم مـن مصادره التـي يمارسها الفقيه.

أسئلة الدرس

١. ما هي الحركة الأخباريّة وما هي أبرز آرائها؟

٢. كيف تطوّر معنى الاجتهاد؟

٣. ما هو الفارق الجوهريّ بين معنيي الاجتهاد؟

٤. ما هو المعنى الأخير لكلمة الاجتهاد؟



الدرس السابع

المدارس الأصوليّـــة (١)



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى مدرسة ما قبل التأليف الأصوليّ.

٢. أن يتعرّف إلى مدرسة بداية التأليف الأصوليّ.

٣. أن يتعرّف إلى أهمّ رجالات هذه المدارس وأهمّ كُتبها.





تمهيد

لقد كان المسلمون في راحةٍ في حياة الرسول ﷺ من جهة التعرّف إلى أحكامهم الشرعيّة، وذلك لسببين رئيسين هما:

١ ـ وجود الرسول ﷺ بينهم، وهو مصدر التشريع الأساس بعد الله سبحانه، فهم كلّما تعرّضوا لمشكلةٍ سارعوا إليه في حلّها.

٢ ـ عدم اتساع دائرة الدولة الإسلاميّة، وعدم مواجهة المسلمين للمشاكل والمسائل الكثيرة، كما حدث ذلك بعد وفاته ﷺ. حيث احتاجوا إلى الفحص عن أحكامهم في كلّ مستجدّاتهم.

القرآن والعترة

وقد كان الرسول ﷺ يعلم بما سيواجه الأمّة من بعده من مشاكل ومسائل، فجعل مصدرين مهمّين يلجأ إليهما المسلمون في حلّ مشاكلهم، هما القرآن الكريم والعترة الطاهرة. وقد صرّح بذلك مراراً في طول حياته الشريفة، فقال: «**إنّي تاركٌ فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما أن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً**»[1] فجعلهما في عرضٍ واحدٍ، وحثّ المسلمين على اتباعهما

(١) راجع: مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) / دار صادر، بيروت ـ لبنان/ ج٣ ص ١٤ و ١٧. وج ٤ ص ٣٧١. وج ٥ ص ١٨٢ و ١٨٩. عبد الله بن بهرام الدارميّ (ت: ٢٥٥ هـ): سنن الدارميّ/ مطبعة الاعتدال، دمشق ـ سوريا/ ط. ١٣٤٩ هـ/ ج ٢ ص ٤٣٢. ومسلم النيسابوريّ: (ت: ٢٦١): صحيح مسلم/ دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ج ٧ ص ١٢٣.

والتمسّـك بهما. وبذلك يكون قـد أشار ﷺ إلى أنّ القرآن ـ وإن كان هو المصدر الأصيـل للتشريـع ـ لكنّه يحتاج إلـى مفسّرٍ، فجعل عترته الطاهـرة ـ وهم الذين تربّوا في حجره وفي بيته الذي نزل فيه القرآن ـ مفسّرين له.

وبعد أن واجـه المسلمون مسألة الخلافة بعد الرسول ﷺ، حصل الانشقاق بينهـم إلى فريقيـن: الأوّل اتبع قول الرسول ﷺ فتمسّك بالكتـاب والعترة معاً، والآخر رفض التمسّك بالعترة وقال: «**حسبنا كتاب الله**»[1]. وكان لهذا الانشقاق أثره الكبير في كيفيّة التفكير، وحلّ المشكلات.

ونحـن إنّمـا نتعرّض للتفكيـر الأصوليّ خاصّـةً في نطاق مدرسـة أهل البيت عليهم السلام، ونقسّم الأدوار التي مرّ بها هذا التفكير إلى أربع مدارس:

المدرسة الأولى: ما قبل التأليف

حيـث وُجدت بذرة التفكير الأصوليّ لدى الفقهاء من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، منـذ عصر الصادقين عليهما السلام. وقد كانـت القواعد الأصوليّـة آنذاك عبارة عن روايـاتٍ وليست اصطلاحات كما هو متعارف فـي المدارس الأصوليّة المتأخرة.

ونحن ذاكرون بعض الشواهد على هذه البذرة الأصوليّة، أي بذرة الاجتهاد لدى أصحاب الأئمّة:

الأول: هـو وجـود بعض الروايات في كتـب الحديث يعود تاريخهـا إلى هذه المرحلة، يذكر فيها عدداً من العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط، كأصالة البراءة، وعـدم التكليف بما لا يطاق، والاستصحاب، والعـامّ والخاصّ، وحجيّة خبـر الثقـة، وعلاج الأخبار المتعارضـة، وغيرها، وإليك بعضـاً يسيراً من هذه الروايات:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ)/ دار صادر، بيروت ـ لبنان/ ج ١ ص ٣٢٥.

١ـ محمّـد بن علي بـن الحسين قال وقال الصـادق عليه السلام: «**كلّ شـيءٍ مطلقٌ حتّى يرد فيه نهيٌ**»[(١)].

ـ وعـن أبـي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**وضـع عن أمّتي تسـع خصـالٍ: الخطاء والنسـيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضـطروا إليه وما استكرهوا عليه ...**»[(٢)].

٢ـ محمّـد بـن يحيى وغيره، عن محمّـد بن أحمد، عن الحسـن بن الحسين اللؤلـؤيّ بإسنـاده قال: قال أبو عبـد الله عليه السلام: «**الماء كلّـه طاهر حتى يعلم أنه قذر**»[(٣)].

٣ـ محمّـد بن إدريـس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب هشام بن سالم عن أبـي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصـول، وعليكم أن تفرّعوا**»[(٤)].

٤ـ وعنه (أي محمّد بن مسعود – عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عـن عبـد العزيز بن المهتـدي والحسن بـن عليّ بن يقطيـن جميعاً، عن الرضا عليه السلام قال: «**قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه مـن معالـم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقةٌ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم**»[(٥)].

(١) الحرّ العامليّ (ت: ١١٠٤ هـ): وسائل الشيعة/ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط. الثانية ١٤١٤ هـ/ باب: جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، الحديث ٣، ج ٦ ص ٢٩٨.

(٢) الكلينـيّ: (ت: ٣٢٩ هـ): الكافي/ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، دار الكتـب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ط. الثالثة ١٣٦٣ هـ ش./ باب ما رفع عن الأمّة، الحديث الثاني، ج ٢ ص ٤٦٣.

(٣) الكلينـيّ: (ت: ٣٢٩ هـ): الكافي/ تصحيح وتعليـق: علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّـة، طهران ـ إيران، ط. الثالثة ١٣٦٣ هـ ش./ باب طهور الماء، الحديث الثاني، ج ٣ ص ١.

(٤) الحرّ العامليّ (ت: ١١٠٤ هـ): وسائل الشيعة/ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط. الثانية ١٤١٤ هـ/ باب: عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد، الحديث ٥٢، ج ٢٧ ص ٦١.

(٥) الحرّ العامليّ (ت: ١١٠٤ هـ): وسائل الشيعة/ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط. الثانية ١٤١٤ هـ/ باب: وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، الحديث ٣٣، ج ٢٧ ص ١٤٧.

الثاني: وجود بعض الكتب والمؤلفات في مسائل أصول الفقه، لأصحاب الأئمّة عليهم السلام:

١ - هشام بن الحكم (ت: ١٩٩هـ): وهو يعدّ شيخ المتكلّمين في الأصوليين الإماميّة، من حواريي الإمام الصادق عليه السلام. صنّف كتاباً في مباحث الألفاظ، الذي يعدّ أكبر وأهمّ بابٍ في علم الأصول، وهو أوّل كتاب ألّف في هذا العلم،

٢ - يونس بن عبد الرحمن: قال عنه النجاشي: «**مولى عليّ بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمّد: كان وجهاً في أصحابنا متقدماً، عظيم المنزلة، ... وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا ...**»[1].

٣ - أبو سهل النوبختيّ إسماعيل بن علي: ذكره ابن النديم وقال فيه إنّه «**من كبار الشيعة ... وكان فاضلاً عالماً متكلّماً، وله مجلسٌ يحضره جماعةٌ من المتكلمين، ... وله من الكتب: (وذكر مجموعةً من الكتب ومنها) كتاب إبطال القياس، ... كتاب نقض اجتهاد الرأي (في الردّ) على ابن الراوندي**»[2].

٤ - الحسن بن موسى النوبختي: قال فيه النجاشيّ: «**شيخنا المتكلّم المبرّز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وبعدها. له على الأوائل كتبٌ كثيرةٌ منها (وعدّ كتباً كثيرةً) وكتاب الخصوص والعموم**»[3].

(١) النجاشيّ (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشيّ/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفة - إيران، ط. الخامسة ١٤١٦ هـ/ الرقم ١٢٠٨ ص ٤٤٧.

(٢) ابن النديم (ت: ٤٣٨ هـ)/ الفهرست / تحقيق تجدد - رضا / طهران/ ص ٢٢٥.

(٣) النجاشيّ (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشيّ/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفة - إيران، ط. الخامسة ١٤١٦ هـ/ الرقم ١٤٨ ص ٦٣.

المدرسة الثانية: بداية التأليف الأصوليّ

وهي المرحلة التي بدأ فيها الفقهاء من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام بتأليف الكتب في خصوص هذا العلم، وإن كانت في بدايتها غير متطوّرةٍ، وبدائيّةٍ، ولكن تعدّ في مجالها باكورةً وافتتاحاً لعلمٍ جديدٍ، فكانت هذه المؤلّفات السبب الأساس لتطوّر علم الأصول، وبروز مدارس جديدة متطوّرة.

أهمّ علماء الأصول في هذه المدرسة:

١. **الشيخ ابن أبي عقيل**: وهو أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي عقيل النعمانيّ الحذّاء: أوّل من ألّف في علم الأصول كتاباً يحمل عنوان «**المتمسّك بحبل آل الرسول**»، كان معاصراً للشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وللشيخ الصدوق علي بن بابويه القميّ.

٢. **الشيخ ابن الجنيد**: وهو أبو علي محمّد بن أحمد بن جنيد الإسكافيّ: اقتفى أثر ابن أبي عقيل، فكان له في هذا المجال كتابان: الأوّل (كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس)، والثاني (إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمّة العترة في أمر الاجتهاد)، ذكرهما النجاشيّ ضمن فهرست كبيرٍ بأسماء كتبه قائلاً في حقّه: «**أبو عليّ الكاتب الإسكافي وجه في أصحابنا، ثقةٌ، جليل القدر. صنّف فأكثر**»[1]، «**قيل: مات بالري سنة ٣٨١ هـ**»[2].

٣. **الشيخ المفيد**: وهو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان: الملقّب بالمفيد، قال عنه النجاشيّ: «**شيخنا وأستاذنا (رضي الله عنه). فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم. له كتب:**

(١) النجاشيّ (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشيّ/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفة. إيران، ط. الخامسة ١٤١٦ هـ/ الرقم ١٤٧ ص ٣٨٥.

(٢) القميّ - عباس (ت: ١٣٥٩): الكنى والألقاب/ منشورات مكتبة الصدر، طهران - إيران/ ج ٢ ص ٢٧.

(ذكرها وعدّ منها) كتاب جواب المسائل في اختلاف الأخبار، كتاب مسألة في القياس مختصر، كتاب مسألة في الإجماع، كتاب في القياس، كتاب النكت في مقدّمات الأصول، ... مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الجمعة لثلاث (ليالٍ) خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣ هـ، وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ، وصلّى عليه الشريف المرتضى»[١].

مشايخه: قرأ على كثيرٍ من العلماء ورواة الآثار من المدرستين، أشهرهم من مشايخ الخاصّة الشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القميّ، والشيخ الصدوق أبو جعفر بن بابويه القميّ، وأبو حسن أحمد بن الوليد، وأبو غالب الزراريّ.

تلامذته: تتلمذ على يديه جمعٌ غفيرٌ من أقطاب العلم أبرزهم الشريفان الرضيّ محمّد بن الحسين، وأخوه المرتضى علم الهدى.

٤. **السيد المرتضى:** وهو عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن إبراهيم بن الإمام الكاظم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قال عنه النجاشيّ: «**حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحدٌ في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلّماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا. صنّف كتباً، (ذكرها ونحن نذكر منها ما يتعلّق في هذا العلم): الخلاف في أصول الفقه، شرح الخلاف، كتاب الذريعة، ... مات (رضي الله عنه) لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦ هـ، وصلّى عليه ابنه في داره ودفن فيها، وتولّيت (أي الشيخ النجاشيّ) غسله ومعي الشريف أبو يعلى محمّد بن الحسن الجعفريّ وسلّار بن عبد العزيز»**[٢].

(١) النجاشيّ (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشيّ/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفة - إيران، ط. الخامسة ١٤١٦ هـ/ الرقم ١٠٦٧ ص ٣٩٩ - ٤٠٢.

(٢) النجاشيّ (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشيّ/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفة - إيران، ط. الخامسة ١٤١٦ هـ/ الرقم ٧٠٨ ص ٢٧٠ - ٢٧١.

- **أبرز تلامذة المرتضى:**

أ - **الشيخ الطوسيّ**: رئيس الطائفة وهو محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥-٤٦٠ هـ).

ب - **ابن سلّار**: وهو حمزة بن عبد العزيز الديلميّ الملقّب بسلّار، المتوفي سنة ٤٦٣ هـ، كان من خاصّة أصحاب المرتضى، عيّنه السيّد نائباً عنه في البلاد الحلبيّة، وكان من أبرز علماء الإماميّة وأعاظمها.

ج - **القاضي البرّاج**: وهو عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ، المتوفّى سنة ٤٨١ هـ، استلم القضاء في طرابلس مدّة عشرين سنة. كان وجهاً من وجوه الإماميّة وفقهائهم.

د - **القاضي محمّد بن عليّ أبو الفتح الكراجكيّ**: وهو مؤلّف كتاب كنز الفوائد، المتوفّى سنة ٤٤٩ هـ.

ملامح المدرسة

تقدّم أنّه في المدرسة الأولى كان الفقه عبارةً عن نقل الأحكام الشرعيّة عبر الأحاديث والروايات عن المعصوم عليه السلام، واستعراض للنصوص، أما هذه المدرسة فأهمّ ميّزاتها:

١ - أنها بدأت معالجة النصوص والروايات، من خلال استخدام القواعد والأصول. فمن عصر ابن الجنيد حتى عصر الطوسيّ تحوّلت عملية استنباط الحكم الشرعيّ من عرض النصوص إلى عمليّة فكريّة تستعمل القواعد والأصول، تبتني على أسس خاصّةٍ. نعم لم تبلغ هذه القواعد مرحلة الرشد، «**ولم تتجاوز في الغالب مباحث الألفاظ والأوامر والنواهي ودلالات هيئات الألفاظ وموادها**»[1].

(١) الشهيد الثاني (ت: ٩٦٦ هـ) / شرح اللمعة الدمشقيّة / تحقيق السيد محمّد كلانتر / منشورات جامعة النجف الدينيّة، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ / ج ١ ص ٦٥.

٢ ـ انفصــال البحث الأصوليّ عن البحــث الفقهيّ. فقد كان من المتعارف أن تُبحث القواعد الأصوليّة أثناء وفي طيّات البحث الفقهيّ، إلّا أنّه في هذه المرحلة انفصل البحث الأصوليّ على حدةٍ وأفردت أبحاثه بشكل مستقلٍّ، ممّا ساعد على ظهور ملامح علمٍ مستقلٍّ جديد باسم (علم أصول الفقه)[1].

٣ ـ حــاول السيّــد المرتضى في هــذه المرحلة أن يفصل بيــن مباحث أصول العقائــد، وأبحاث أصول الفقه، كما يشير إلى ذلــك نفس السيّد في بداية كتابه الموسوم بالذريعة.

٤ ـ ومــن أبرز ملامح هذه المرحلة هــو ما روّج له السيّد المرتضى من نظريّة اشتهــر بها، وهي عدم جواز التعبّــد بخبر الواحد شرعــاً، وإن كان العقل يحكم بجواز التعبّد به، ونسب ذلك إلى مذهب الإماميّة.

أهمّ الكتب الأصوليّة في هذه المدرسة

أ – **المتمسّــك بحبل آل الرســول**: للشيخ ابــن أبي عقيل، قال عنه النجاشيّ: «**كتابٌ مشهورٌ في الطائفة، وقيل ما ورد الحاج من خراسان إلّا طلب واشترى منه نُسخاً**»[2] وهذا الكتاب فقهيّ أكثر منه أصولياً.

ب – **التذكـرة بأصـول الفقـه**: للشيــخ المفيد. قال الآغا بُــزرك وهو يتحدّث عــن كتاب أصول الفقه للشيخ المفيد: «**ورواه عنــه العلّامة الكَراجكي. وأدرجه مختصــراً فــي كتابــه كنــز الفوائد المطبــوع. وهو مشــتملٌ على تمــام مباحث الأصــول علــى الاختصــار وقــد طُبــع بشــكلٍ مســتقلٍّ فــي موســوعة الشــيخ المفيد**»[3].

(١) راجع في ذلك م. ن.

(٢) النجاشيّ (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشيّ/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفة. إيران، ط. الخامسة ١٤١٦ هـ/ الرقم ١٠٠ ص ٤٨.

(٣) الطهرانيّ ـ آغا بزرك(ت: ١٣٨٩ هـ): الذريعة/ منشورات دار الأضواء، بيروت ـ لبنان/ ج ٢ ص ٢٠٩.

ج - **كتاب الذريعة في علم أصـول الشـريعة:** للشريف المرتضى علم الهدى، مـن جزأين، لم يصنّف مثله جمعاً ولا تحقيقاً، استوفي فيه كلّ مباحثه، وتعرّض لنقل الأقوال في مسائله. وكان هذا الكتاب هو المرجع في هذا العلم والذي يقرؤه الناس إلى زمن المحقّق نجم الدين الحلّي، فلمّا صنّف كتاب المعارج، وكان كتابه سهل العبارة والمأخذ، عكفت الطلبة عليه، وإن كان كتاب الذريعة إلى اليوم من أشهـر الكتب في أصول الفقه عند الشيعة وأحسنهـا. ألّفه سنة ٤٣٠ هـ. قال في أوّلـه: «**فإنّني رأيت أن أُملي كتاباً متوسّـطاً في أصـول الفقه لا ينتهي بتطويل إلـى الإمـلال، ولا باختصـار إلـى الإخلال... فقـد وجدت بعض مـن أفرد في أصـول الفقه كتاباً، وإن كان قد أصـاب في كثيرٍ من معانيه وأوضاعه ومبانيه، قد شرد من قانون أصول الفقه وأسلوبها، وتعدّاها كثيراً وتخطّاها**»[١]. وحيث كان هـذا الكتاب موضع اهتمـام ودراسة طلبة العلوم، شُـرح عدّة شروح، منهم شـرحٌ للعلّامة الحلّـيّ، ولخّصه الشيخ الطوسيّ، وبقي هـو الكتاب المعتمد حتى صنّف كتاب المعارج الآتي الذكر.

(١) المرتضى. علم الهدى (ت: ٤٣٦ هـ): الذريعة في علم أصول الشريعة/ تصحيح أبي القاسم رجي/ طبعة دانشكاه طهران ١٣٤٦ هـ ش. ج ١ ص ٢.

خلاصة الدرس

لقد كان الرسول ﷺ يعلم بما سيواجه الأمّة من بعده من مشاكل ومسائل، فجعل مصدرين مهمّين يلجأ إليهما المسلمون في حلّ مشاكلهم، هما القرآن الكريم والعترة الطاهرة. وقد صرّح بذلك مراراً في طول حياته الشريفة.

وبعد أن واجه المسلمون مسألة الخلافة بعد الرسول ﷺ، حصل الانشقاق بينهم إلى فريقين: الأوّل اتبع قول الرسول ﷺ فتمسّك بالكتاب والعترة معاً، والآخر رفض التمسّك بالعترة وقال: «**حسبنا كتاب الله**». وكان لهذا الانشقاق أثره الكبير في كيفيّة التفكير، وحلّ المشكلات.

ونحن إنّما نتعرّض للتفكير الأصوليّ خاصّةً في نطاق مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ونقسّم الأدوار التي مرّ بها هذا التفكير إلى أربع مدارس:

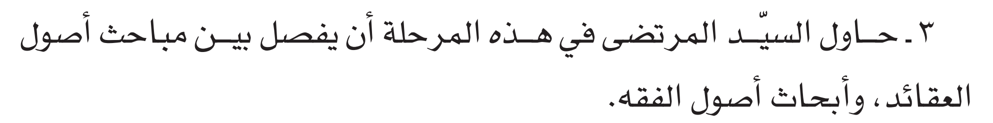
المدرسة الأولى؛ ما قبل التأليف: حيث وجدت بذرة التفكير الأصوليّ لدى الفقهاء من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، منذ عصر الصادقين عليهما السلام. وقد كانت القواعد الأصوليّة آنذاك عبارة عن رواياتٍ وليست اصطلاحات كما هو متعارف في المدارس الأصوليّة المتأخرة.

المدرسة الثانية؛ بداية التأليف الأصوليّ: وهي المرحلة التي بدأ فيها الفقهاء من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام بتأليف الكتب في خصوص هذا العلم، وإن كانت في بدايتها غير متطوّرةٍ، وبدائيّةٍ. ومن أبرز علماء هذه المدرسة الشيخ ابن أبي عقيل، والشيخ ابن الجنيد، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى وتلامذته.

خصائص هذه المدرسة

١ ـ بدأت معالجة النصوص والروايات، من خلال استخدام القواعد والأصول.

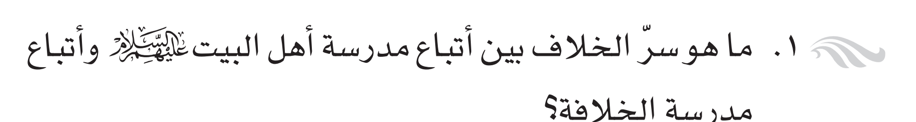
٢ ـ انفصال البحث الأصوليّ عن البحث الفقهيّ.



٣ـ حاول السيّد المرتضى في هذه المرحلة أن يفصل بين مباحث أصول العقائد، وأبحاث أصول الفقه.

٤ـ نظريّة عدم جواز التعبّد بخبر الواحد شرعاً، وهو ما روّج له السيّد المرتضى.

أسئلة الدرس



١. ما هو سرّ الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرسة الخلافة؟

٢. ما هي سمات المدرسة الأصوليّة الأولى؟

٣. ما هي سمات المدرسة الأصوليّة الثانية؟

٤. أذكر ثلاثةً من علماء المدرسة الأصوليّة الثانية.



الدرس الثامن

المدارس الأصوليـّـة(٢)



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى مدرسة الازدهار الأصوليّ.

٢. أن يتعـرّف علـى علمـاء هذه المدرسـة وأهمّ كتبها.

٣. أن يستذكر الحركة الأخباريّة وأهمّ رجالاتها.



المدرسة الثالثة: الازدهار الأصوليّ

وهـي المرحلـة التي ازدهر فيها علـم الأصول، وإن لم يصـل إلى ما هو عليه اليـوم، لكنّـه ترقّى وازدهر بشكلٍ بارزٍ لم يكن عليه فـي عصر المرتضى، لذلك لا يمكـن اعتباره ضمن المدرسة الثانية، كما ولا يمكن عدّه ضمن مدرسة الرقيّ الأخيـرة حيث وصل علـم الأصول إلى نهايـة تطوّره، وإنّما كان فـي زمن الشيخ الطوسيّ في المرحلة البرزخيّة المتوسّطة بين البدائيّة والرقيّ.

أهمّ علماء الأصول في هذه المدرسة

١ ـ الشيخ الطوسيّ:

رئيس الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

قـال عنه النجاشيّ: «**أبو جعفر جليل في أصـحابنا، ثقـةٌ، عينٌ، من تلامذة شـيخنا أبـي عبـد الله. له كتـبٌ، منها: كتاب تهذيـب الأحكام وهـو كتاب كبير، وكتاب الاستبصـار**»[١]. وهما من أكبر الكتب الحديثيّة، عليها المعوّل والمعتمد. استلم زمام زعامة الطائفة الإماميّة بعد شيخه علم الهدى.

وقيـل فـي مناقبه الكثيـر، لكن أجمع قـولٍ في حقّه مـا قال فيـه السيّد بحر

(١) النجاشيّ (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشيّ/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفة ـ إيران، ط. الخامسة ١٤١٦ هـ/ الرقم ١٠٦٨ ص ٤٠٣.

العلـوم الطباطبائيّ: «**رافع أعلام الشـريعة الحقّة، إمـام الفرقة بعد الأئمّة المعصـومين عليهم السلام، وعمـاد الشـيعة الإماميّة في كلّ مـا يتعلّق بالمذهب والدين، محقّق الأصـول والفروع، ومهذّب فنون المعقول والمسـموع، شـيخ الطائفـة علـى الإطلاق، ورئيسـها الذي تُلـوى إليه الأعناق، صـنّف في جميع علوم الإسلام، وكان القدوة في كلّ ذلك والإمام**»[1].

ولد الشيخ في طوس من قرى خراسان سنة ٣٨٥ هـ، وهاجر إلى العراق فهبط بغـداد سنة ٤٠٨ هــ، ولازم زعيم المذهب آنذاك الشيـخ المفيد مدّة حياته، ثم مـن بعده لازم السيّد المرتضى الذي أولاه عنايةً فائقة مدّة ٢٣ سنة. وبعد وفاته انتقلت زعامة المذهب وقيادة الطائفة إليه، وحضر درسه عددٌ كبيرٌ من العلماء مـن كلا الفريقين جاؤوا من جميع الأقطـاب، ولم يزل قاطناً بغداد حتى حدثت الفتن بين الشيعة والسنّة، ودخل أوّل ملوك السلجوقيّة (طغرل بيك) بغداد سنة ٤٤٧ هــ، وأحـرق مكتبة الشيعة، كما وأحرق كتب الشيـخ وكتب أصحابه وكرسيّ الشيخ الذي كان يجلس عليه.

الهجرة إلى النجف الأشرف

بعد أن أحدق الخطر بالشيخ، رأى أن يهاجر إلى جوار أمير المؤمنين عليه السلام، واستقرّ في النجف وحوّلها إلى جامعةً كبرى للشيعة الإماميّة، وعاصمةً للمذهب الجعفـريّ، فأخذت تشدّ إليها الرحال، وتعلّق عليها الآمال، حتى أصبحت مهبط الطـلاب ومهوى أفئـدة رجال العلم. وتخـرّج من هذه المدرسة جمـعٌ غفيرٌ من أساطين العلم والفقه، وكبار الفلاسفة والمتكلّمين، وأفاضل المفسّرين.

كتب في مجال الأصول كتاب العدّة: وهو في أصول الفقه، ألّفه في حياة أستاذه

(١) بحـر العلوم: (ت:١٢١٢ هــ): الفوائد الرجاليّة/ تحقيق: محمّد صادق بحر العلـوم/ مكتبة الصادق، طهران، ط. الأولى ١٣٦٣ هـ ش. ج ٣ ص ٢٢٨.

المرتضى، قسمٌ منه في أصول الدين، والآخر في أصول الفقه، وهو أبسط ما ألّف في هذا الفنّ عند القدماء.

مكانته العلميّة

يعتبر الشيخ الطوسيّ أوّل من فتح باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه، ونظّم مناهج الاستنباط والاجتهاد، وأصّل الأصول، ووضع مناهج البحث الأصوليّ، وفرّع المسائل، ووضع أصول دراسة المقارنة الخلافيّة في الفقه. وهذا الجهد العلميّ الإيجابي الجبّار ولّد ردّ فعلٍ عكسيّاً؛ حيث أبهر العقول، فتوقفت الحركة الفكريّة وجمدت عند آراء الشيخ، الذي تربّع على عرش الفقه، مدّة قرنٍ من الزمن تقريباً، فلم يجرؤ فيها أحدٌ من العلماء على مخالفة رأيه، في الفقه والأصول والتفسير والحديث وغير ذلك من العلوم، «**وقد أسند جماعةٌ من العلماء ذلك الركود الغريب إلى ما حظي به الشيخ الطوسيّ من تقديرٍ عظيمٍ في نفوس تلامذته، رفعه في أنظارهم عن مستوى النقد، وجعل من آرائه ونظريّاته شيئاً مقدّساً، لا يمكن أن ينال باعتراضٍ أو يخضع لتمحيص. ففي المعالم كتب الشيخ حسن بن زين الدين ناقلاً عن أبيه** قُدِّسَ سِرُّهُ**: أن أكثر الفقهاء الذين نشؤوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به. وروي عن الحمصيّ، وهو ممّن عاصر تلك الفترة، أنّه قال: لم يبقَ للإماميّة مفتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ**»[1].

٢ - ابن إدريس[2]

محمّد بن إدريس العجليّ الحلّيّ المتولّد حدود ٥٤٣ هـ والمتوفي سنة ٥٩٨

---

(١) الصدر - محمد باقر (ت:١٤٠٠هـ): المعالم الجديدة للأصول/ مكتبة النجاح طهران، ط. الثانية ١٩٧٥ م. ص ٦٧.

(٢) راجع: الحليّ - ابن إدريس: السرائر/ مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط. الثانية ١٤١٠ هـ ج١ ص ٤ مقدّمة في ترجمة المؤلف.

هـ، اشتهر بصاحب السرائر، وله تصانيف كثيرة، فقيه الإماميّة وعالمهم، كانت بفضل جهوده بداية خروج الفكر العلميّ عن دور التوقّف النسبيّ، حيث بثّ في الفكر العلميّ روحاً جديدةً، وكان كتابه الفقهيّ (السرائر) الحاوي لتحرير الفتاوى، إيذاناً ببلوغ الفكر العلميّ في مدرسة الشيخ إلى مستوى التفاعل مع أفكار الشيخ الطوسيّ ونقدها وتمحيصها، ذكر في كتابه استدلالاته بالقواعد الأصوليّة، وكيف فرّع الفروع على الأصول.

٣ ـ المحقّق الحلّي

نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلّيّ الملقّب بالمحقّق، ولد سنة ٦٠٢ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ.

تتلمذ على يد ابن إدريس الحلّي. قال تلميذه ابن داود في وصفه: «... **الإمام العلّامة واحد عصره، كان ألّسن أهل زمانه، وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً**»[1].

أبرز مؤلفاته:

أ – شرائع الإسلام: في الفقه، وقد قسّم فيه ـ وهو أوّل من قسّم الفقه ـ الفقه إلى أربعة أقسام: (العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام).

ب – نهج الوصول إلى معرفة الأصول: في أصول الفقه.

ج – المعارج: في أصول الفقه، وقد بقي مدّةً من الزمن يدرّس في المعاهد العلميّة.

٤ ـ العلامة الحلّي

جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين بن يوسف بن زين الدين علي بن مطهّر الحلّيّ. ولد في الحلّة سنة ٦٤٨ هـ وتوفي فيها، لكنّه دفن في النجف سنة ٧٢٦ هـ.

(١) القمّيّ ـ عباس (ت: ١٣٥٩): الكنى والألقاب/ منشورات مكتبة الصدر، طهران ـ إيران/ ج ٣ ص ١٥٤.

قال ابن داود ـ وهو من معاصريه ـ عند ذكره: «... **شيخ الطائفة، وعلّامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول**»[1]. تتلمذ على يد خاله المحقّق الحلّي، ويد الشيخ نصير الدين الطوسيّ في الفلسفة والكلام، فجمع بين الثقافتين. وقد سيطرت أفكاره العلميّة وآراؤه على من بعده تماماً كما جرى مع الشيخ الطوسيّ، حيث ظلّت كتبه العلميّة تُدرّس في الحوزات، وآراؤه تتناقل في مجاليّ الأصول والفقه.

أبرز مؤلّفاته الأصوليّة

نهاية الوصول إلى علم الأصول: وهو كتابٌ جامعٌ في أصول الفقه، تعرّض فيه لأقوال المتقدّمين والمتأخرين، رتّبه على اثني عشر مقصداً:

الأوّل: في المقدّمات وفيه فصولٌ.

الثاني: في التعادل والتراجيح.

وبعدما أن وجد أن الكتاب ضخمٌ مؤلّفٌ من أربعة أجزاء، اختصره وسمّاه: (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول).

٥ ـ فخر المحقّقين

فخر الدين أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر: ولد سنة ٦٨٢ هـ ـ وتتلمذ على يد أبيه العلّامة الحلّيّ في مختلف العلوم النقليّة والعقليّة وبرع في ذلك كلّه.

قال تلميذه الشهيد الأوّل: «**الشيخ الإمام، سلطان العلماء، منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين، فخر الملّة والدين، أبو طالب محمّد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهّر،**

(١) بحر العلوم: (ت:١٢١٢ هـ): الفوائد الرجاليّة/ تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم/ مكتبة الصادق، طهران، ط. الأولى ١٣٦٣ هـ ش. ج ٢ ص ٢٩١.

مدّ الله في عمره مدّاً، وجعل بينه وبين الحادثات سدّاً»[1].

قام بتربية كبارٍ من العلماء في الفقه والأصول أبرزهم الشهيد الأوّل.

من مؤلّفاته الأصوليّة:

غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول.

٦ ـ الشهيد الأوّل

أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين مكيّ بن شمس الدين محمّد الدمشقيّ الجزينيّ.

ولد في جزّين من قرى جبل عامل سنة ٧٣٤ هـ وهاجر إلى الحلّة طلباً للعلم، وحصل على عدّة إجازات أبرزها إجازة أستاذه فخر المحقّقين سنة ٧٥١ هـ. واستشهد سنة ٧٨٦ هـ عن عمر ناهز الاثنين وخمسين سنة. نُعت بالشهيد الأوّل، وهو أوّل من اشتهر بهذا اللقب عند الإماميّة.

«كان كهف الشيعة وملاذها، عالماً فقيهاً لم يزل فقهه مستقى علماء الإماميّة في نظرياتهم، وكتبه مرجع فقهائهم. ذكره العلماء من الفريقين في سيرهم وتأريخهم وكتبهم ... ومن تأمّل في مدّة عمره الشريف ومسافرته إلى تلك البلاد، وتصانيفه الرائقة في الفنون الشرعيّة وأنظاره الدقيقة، وتبحّره في الفنون العربيّة والأدب والأشعار، والقصص النافعة. كما يظهر من مجاميعه. يعلم أنّه من الذين اختارهم الله تعالى لتكميل عباده، وعمارة بلاده، وأنّ كلّ ما قيل أو يقال في حقّه فهو دون مقامه ومرتبته.

أمّا كيفيّة مقتله وشهادته: فقد قال صاحب (الروضات): نقل عن خط ولد الشهيد على ورقة إجازته لابن الخازن الحائريّ ما صورته: **استشهد والدي الإمام العلّامة كاتب الخط الشريف شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن مكيّ**

(١) المجلسيّ (ت: ١١١١ هـ): بحار الأنوار/ تحقيق: إبراهيم الميانجي، محمّد الباقر البهبودي/ منشورات مؤسّسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ط. الثانية ١٩٨٣ م. ج ١٠٤ ص ١٩٦.

شهيداً حريقاً بالنار، يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ. وكلّ ذلك فُعل به برحبة قلعة دمشق. وفي (اللؤلؤة): إنّه قُتل بالسيف ثم صُلب، ثم رُجم، ثم أُحرق بالنار ببلدة دمشق في سلطنة (برقوق) بفتوى برهان الدين المالكيّ وعباد بن جماعة الشافعيّ، وتعصّب جماعةٍ كثيرةٍ بعد أن حُبس في قلعة دمشق سنة كاملة. ... ألا لعنة الله على القوم الظالمين»[1].

مكانته العلميّة

إنّ كتبه وآراءه التي كتبها قبل ستّة قرون ما زالت في حيوية إلى عصرنا الحاضر. وتمثّل آراؤه رأي المشهور من العلماء. وهذا إن دلّ على شيءٍ فهو يدلّ على عظمة هذا الرجل العلميّة، وعلى أنّه قد وصل بالفقه إلى مدارجه العليا، وفرّع الفروع على القواعد الأصوليّة، واستطاع أن يتتلمذ على يديه عدد من العلماء، أبرزهم السيّد أبو طالب أحمد بن القاسم بن زهرة الحسينيّ، وأن يربّي جيلاً من العلماء ترعرع على مائدة كتبه العلميّة.

ومن أبرز كتبه الفقهيّة: اللمعة الدمشقيّة، الذي كتبه في غضون ستة أيّام، وشرحه الشهيد الثاني في كتابه الروضة البهيّة، وما زال كتاباً دراسيّاً في الحوزات حتى عصرنا الحاضر.

وأما في الأصول: فصنّف (جامع البين من فوائد الشرحين)، جمع فيه فوائد شرح السيّد عميد الدين، والسيّد ضياء الدين لكتاب تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، وزاد عليه فوائد أُخر وله في الأصول أيضاً إلهام القواعد والفوائد.

٧ـ الشهيد الثاني

هو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعيّ العامليّ (٩١١ هـ ـ ٩٦٥ هـ).

(١) الشاكريّ ـ حسين: ربع قرن مع العلامة الأمينيّ/ مطبعة ستاره، إيران/ ط. الأولى ١٤١٧ هـ، ص ١٨١ ـ ١٨٣.

نجـمٌ لامعٌ في سمـاء الفقه الإسلاميّ. وكانت حياته حيـاةً طيّبةً مثمرةً، آتت ثمـراتٍ طيبةً فـي الفقه وعلوم الشريعة. فقد قُدّر للشهيـد الثاني أن يخلّف بعده تراثاً فقهيّاً ، وثروةً فكريّةً ضخمةً، تداولها من بعده الفقهاء بالتدريس والتحقيق والبحـث. كما أتيـح لـه أن يرتبط ارتباطـاً وثيقاً بسائـر المذاهـب الإسلاميّة الفقهيّـة، ويقرأ الفقـه والدراسات العقائديّة على مختلـف المذاهب الإسلاميّة . فـكان يدرّس الفقه فـي (بعلبكّ) على المذاهب الخمسـة، ويستعرض رأي كلّ مذهبٍ من المذاهب الخمسة، ويشفعه بما يستدلّ له ، ثمّ يقارن فيما بينها.

فتـح عهداً جديداً في مدرسة الحلّـة، حيث كانت آراء العلّامة الحلّيّ تتناقلها العلماء، فأضفى الشهيد على هذه المدرسة طابعاً جديداً، وخدم بنبوغه وعظمته المدرسـة الشيعيّة بشكلٍ عـامّ، وصنّف وألّف وشرح كتباً كثيرةً، رغم تعدّد سفره وتنقّله بين البلدان، ورغم قصر عمره الشريف، نذكر منها في الأصول:

تمهيـد القواعد الأصوليـة والعربية لتفريـع الأحكام الشرعيّـة: هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول فيه مائة قاعدة أصوليّة وما يتفرّع عليها من الأحكام.

القسـم الثانـي مائة قاعدة من القواعـد العربيّة ، ويليهمـا فهرس مبسوط ، لتسهيل استخراج المطالب من الكتاب .

٨ـ الشيخ البهائيّ

محمّد بن الحسين بهاء الدين العامليّ: ولد في بعلبكّ سنة ٩٥٣ هـ وتوفي في أصفهان سنة ١٠٣١ هـ ودفن في حرم الإمام الرضا عليه السلام .

صاحـب التصانيف الكثيـرة. وكان له من ضمنها سهمٌ فـي التأليف في علم الأصول، فصنّف كتاب:

(زبدة الأصول) الذي احتلّ مكانته السامية في المعاهد العلميّة، ممّا استدعى أن يشرحه جلّ من العلماء، ويكتبوا عليه الحواشي.

٩ ـ صاحب المعالم

أبـو منصـور الحسن بن زين الديـن الشهيد الثانـي العامليّ، ولـد في جباع العامليّة سنة ٩٥٩ هـ وتوفي سنة ١٠١١ هـ.

كان يصاحب صاحب المـدارك، ودرسا معاً عند المقدّس الأردبيليّ والمولى عبد اللّه اليزديّ في النجف.

مـن أشهر تصانيفـه الأصوليّة كتاب معالم الدين ومـلاذ المجتهدين، يذكر فـي مقدّمته خطبـةً نفيسةً عن فضل العلـم والعلماء. واحتـلّ مكانته بين الكتب الدراسيّـة منذ زمن تأليفه حتى اليـوم، ويوجد عليه عددٌ من الحواشي والشروح العربيّة والفارسيّة.

الحركة الأخباريّة

وقد ظهـرت في القرن الحادي عشـر الحركة الأخباريّـة والنزعة الحديثيّة. وكان لهـا مواقـف سلبيّـة ضدّ الأصـول وعلمائه، فتصـدّى لها عـددٌ من علماء الأصول، دافعوا عنه بشراسةٍ، وكان لهم الدور البارز في رقيّ هذا العلم وتطوّره. أبرزهم:

١٠ ـ الفاضل التونيّ

عبـد اللّه بـن محمّـد البشـرويّ، توفي سنـة ١٠٥٩ هـ فـي كرمانشـاه، أثناء زيارتـه العتبات المقدّسة في العراق. له كتاب (الوافية) في الأصول، كتبت عليه الحواشي والشروح لشدّة الاهتمام به.

١١ ـ المحقّق السيّد حسين الخونساريّ

المتوفي سنة ١٠٩٨ هـ ، برزت في أبحاثه الأصوليّة الصبغة الفلسفيّة، وتظهر أفكاره الأصوليّة في كتابه الفقهيّ (مشارق الشموس في شرح الدروس).

١٢ ـ سلطان العلماء

حسيــن بن رفيع الدين محمّد الحسينيّ، توفي سنة ١٠٦٤ هـ . له حاشية على كتاب المعالم.

١٣ ـ المحقّق الشيروانيّ

محمّد بــن الحسن، توفي سنة ١٠٩٩ هـ في المشهد الرضويّ، له حاشية على كتاب المعالم.

ملامح المدرسة

ولهذه المدرسة ميّزات لم تكن في المدرسة السابقة:

١ ـ التفريــع على النصوص ودراسة التفصيلات، حيث طُرحت مسائل جديدة لم تتعرّض لها النصوص، فكان لا بدّ من التفريع واعتماد قواعد وعناصر مشتركة لمعالجة هذه الفروع المستجدّة. ولشدّة الحاجة إلى الإجابة على هذه الفروع ازدادت الحاجة إلى الأصول، وكان لذلك الأثر البالغ في تطوّر القواعد الأصوليّة، وتحكيم أُسسها.

٢ ـ الوقــوف النسبيّ لعلم الأصــول، حيث قام الشيخ الطوسيّ بتصنيفٍ ضخمٍ فــي الأصول متمثّلاً بكتابه العدة. وبتطبيق فقهيّ في كتابه المبسوط، قفز بالأصــول وبالفقه قفزةً ضخمةً جبّارةً، لكنّها أدّت إلى الجمود عليها طيلة قرنٍ من الزمن.

٣ ـ تجدّد الحياة الفكريّة والعلميّة على يد ابن إدريس الحلّيّ المتوفي في أواخر القرن الســادســ، حيث بعث الروح من جديدٍ في الفكر الأصوليّ والفقهيّ، علــى حدٍّ سواء، وظلّت تتسع وتنمو حتّى زمن صاحب المعالم أواخر القرن العاشر.

٤ ـ التأثيـر الفلسفـيّ علـى علـم الأصـول، وبالأخصّ فـي عصـر المحقّـق الخونسـاريّ، حيث انعكس تفكيـره الفلسفيّ وأضفى صبغـةً فلسفيّةً على الأبحـاث الأصوليّة، لكن بصورةٍ مستقلّـةٍ ومتحرّرة عن الصوَر التقليديّة، لذلك لم يخرج علم الأصول عن سكّته الخاصة، وطابعه المعهود.

خلاصة الدرس

المدرسـة الثالثـة؛ الازدهـار الأصولـيّ: لا يمكن عـدّه ضمن مدرسـة الرقيّ الأخيـرة حيث وصل علـم الأصول إلى نهايـة تطوّره، وإنّما كان فـي زمن الشيخ الطوسيّ في المرحلة البرزخيّة المتوسّطة بين البدائيّة والرقيّ. ومن أبرز علماء هذه المدرسة:

الشيخ الطوسيّ، ابن إدريس الحلـيّ، المحقّق الحليّ، والعلامة الحليّ، وفخر المحقّقيـن، والشهيـدان الأوّل والثانـي، والشيـخ البهائـيّ، وصاحـب المعالم، والفاضل التوني، والمحقّق الخونساريّ، وسلطان العلماء، والمحقّق الشيروانيّ.

أسئلة الدرس

١. ما هي سمات المدرسة الأصوليّة الثالثة؟

٢. أذكر ثلاثة من أتباع المدرسة الأصوليّة الثالثة.

٣. تحدّث عن المكانة العلميّة للشيخ الطوسيّ قُدِّسَ سِرُّهُ.



الدرس التاسع

المراحل النهائيّة للأصول



أهداف الدرس

1. أن يتعرّف إلى المدرسة الرابعة والأخيرة للأصول.
2. أن يتعرّف إلى أهمّ علماء هذه المدرسة.



من أبرز من واجه الحركة الأخباريّة واستطاع أن يقضي عليها، ويُشيّد أركان علم الأصول هو:

١٤ ـ الوحيد البهبهانيّ

محمّـد باقر بـن محمّد أكمل. ولد في أصفهان سنـة ١١١٨ هـ وتوفّي في سنة ١٢٠٥هـ[1]

له عدّة مصنّفات وفي مجالات متعدّدة نذكر منها في أصول الفقه:

١ ـ الحواشي على المعالم.

٢ ـ حاشية على قوانين الأصول.

٣ ـ الاجتهاد والأخبار، الاجتهاد والتقليد (في الردّ على الأخباريّين).

٤ ـ الفوائد الأصوليّة.

٥ ـ الردّ على شبهات الأخباريّين.

٦ ـ الفوائد الحائريّة: (العتيقة، والجديدة).

وبمجـيء البهبهانيّ دخل علم الأصول مدرسته الرابعـة، وتطوّر على يده ويد تلامذته ومن جاء بعده. ويمكن تقسيم هذه المدرسة إلى أدوار:

---

(١) راجع الأمين(ت: ١٣٧١) ـ محسن/ أعيان الشيعة/ تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط. ١٩٨٣م./ ج ٩ ص ١٨٢.

الدور الأول

يتمثل بتلامذة البهبهانيّ أمثال:

١ ـ السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ النجفيّ[١]: ولد في كربلاء سنة ١١٥٥ هـ، وتوفّي في النجف سنة ١٢١٢ هـ. ألّف القواعد الأصوليّة، وشرح كتاب الوافية للفاضل التونيّ.

٢ ـ الشيخ جعفر بن خضر النجفي المعروف بكاشف الغطاء[٢]: توفّي في النجف سنة ١٢٢٧ هـ. ألف كتاب كشف الغطاء ذكر في مقدمته مختصراً في أصول الفقه. يعدّ هذا الكتاب من أنفس الكتب العلميّة في المعاهد الإماميّة.

٣ ـ صاحب القوانين: الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفوليّ الكاظميّ[٣]. ولد في دزفول سنة ١١٨٥ هـ وتوفّي في النجف سنة ١٢٣٤ هـ.

ألّف في هذا المجال كتابه كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع، اعتمد عليه الشيخ الأنصاريّ في كتابه الرسائل كثيراً، وهذا ممّا يدل على مدى تضلّعه في الفقه والأصول.

٤ ـ الميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن الجيلاني الملقّب بالمحقّق القمّيّ[٤]: ولد في بلدة جابلاق من أعمال رشت سنة ١١٥١ هـ وتوفّي في قم سنة ١٢٣١ هـ.

أشهر كتبه القوانين المحكمة في علم الأصول، من أجلّ كتب الأصول لدقائقه

(١) راجع الأنصاريّ ـ محمّد علي: الموسوعة الفقهيّة الميسّرة/ منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ، قم ـ إيران، ط. الأولى ١٤١٥ هـ ج١ ص ٥٧٠.

(٢) راجع: الغفار ـ عبد الرسول: الكلينيّ والكافي/ منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط. الأولى ١٤١٦ هـ ص ٨٦.

(٣) راجع: الشيخ الأنصاريّ: رسائل فقهيّة/ تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم/ منشورات المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ط. الأولى ١٤١٤ هـ ص ٣٨٣.

(٤) راجع: القميّ ـ عباس(ت: ١٣٥٩): الكنى والألقاب/ منشورات مكتبة الصدر، طهران ـ إيران/ ج ١ ص ١٤٢.

وغوامضه، اهتمّ به العلماء فكتبوا عليه شروحاً وحواشيَ، بعد أن أصبح من الكتب الدراسيّة في المعاهد العلميّة.

٥ ـ صاحب الرياض: السيّد علي بن محمّد الطباطبائيّ، وهو ابن أخت الوحيد البهبهانيّ[١]. ولد في الكاظميّة سنة ١١٦١ هـ وتوفيّ في كربلاء سنة ١٢٣١ هـ.

ألّف عدّة كتبٍ أشهرها رياض المسائل، ظهرت فيه براعته في القواعد الأصوليّة وتطبيقها على المسائل الفرعيّة، وتسلّطه على القواعد الفقهيّة. كما وكتب في علم الأصول عدّة رسائل أبرزها: رسالة في اجتماع الأمر والنهي، رسالة في حجيّة الإجماع، والاستصحاب.

الدور الثاني

وقد حصل التقدّم في هذه المرحلة على يد جمع من العلماء أبرزهم:

١ ـ صاحب الهداية: محمّد تقي بن عبد الرحيم الطهرانيّ الأصفهانيّ؛ المتوفي سنة ١٢٤٨ هـ. له كتاب هداية المسترشدين، وهو شرح على كتاب معالم الأصول.

٢ ـ صاحب الفصول: محمّد حسن بن عبد الرحيم الأصفهانيّ؛ المتوفي في كربلاء سنة ١٢٦١ هـ. له كتاب الفصول في علم الأصول، وهو من أحسن ما كتب في هذا العلم، وأجمعها للتحقيق والتدقيق.

٣ ـ شريف العلماء: محمّد شريف بن حسن علي الآمليّ المازندرانيّ؛ توفي في كربلاء بمرض الطاعون سنة ١٢٤٥ هـ.

قدّر له أن يربّي عدداً من العلماء أصبحوا من كبار المحقّقين، كالمحقّق الأنصاريّ المرتضى، وسعيد العلماء المازندرانيّ، وصاحب الضوابط، والملا آغا الدربنديّ، والسيّد محمّد شفيع الجابلاقيّ.

(١) راجع: الطباطبائيّ ـ علي: رياض المسائل/ منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط. الأولى ١٤١٢ هـ ج ١ المقدمة ص ١٠٩.

٤ ـ أحمد بن محمّد مهدي النراقي الكاشاني، توفّي سنة ١٢٤٥ هـ. تتلمذ على يديه الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ.

٥ ـ القزوينيّ: السيّد إبراهيم بن محمّد باقر الموسويّ القزوينيّ؛ توفي في سنة ١٢٦٢ هـ. له ضوابط الأصول، ونتائج الأفكار، فيه مائة وخمسون فصلاً مشحونة بالتحقيق والتدقيق.

٦ ـ الكلباسيّ: محمّد إبراهيم بن محمّد حسن الكاخيّ؛ المتوفي سنة ١٢٦١هـ. له كتاب الإشارات في الأصول، وهو كتاب جليل محلّ عناية أهل الفضل والعلم.

٧ ـ صاحب الجواهر: الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفيّ؛ المتوفي سنة ١٢٦٦ هـ. برزت فقاهته في تطبيقه للقواعد الأصوليّة في الأبحاث الفقهيّة، وذلك في كتابه الشهير والذي عليه المعتمد إلى اليوم وهو كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.

٨ ـ صاحب المحصول: السيّد محمّد بن حسن الأعرجيّ الكاظميّ؛ المتوفي سنة ١٢١٤ هـ. ألّف كتابه المحصول في علم الأصول، والوافي في شرح الوافية للفاضل التونيّ.

الدور الثالث

ارتقى علم الأصول إلى آخر درجات الرقيّ على يد الشيخ الأعظم وتلامذته، فكانت مدرسة الأصول الحاليّة. وكلّ من جاء بعد الشيخ الأعظم ترعرع في كنف أفكار مدرسته. ونحن نذكر الشيخ الأنصاريّ وأبرز طلابه ومروّجي مدرسته.

ـ الشيخ الأنصاريّ(١)

مرتضى بن محمّد أمين. ولد في دزفول سنة ١٢١٤ هـ وتوفي في النجف سنة ١٢٨١ هـ.

(١) راجع الأنصاريّ ـ محمّد علي: الموسوعة الفقهيّة الميسّرة/ منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ، قم ـ إيران، ط. الأولى ١٤١٥ هـ، ج١ ص ٥٦٧.

حياته العلميّة

درس المقدمات على يد والده الذي سافر به ليتتلمذ على يد السيّد شريف العلماء، فبقي عنده مدّة عامٍ واحد في كربلاء، ثمّ انتقل إلى النجف ليدرس على يد الشيخ كاشف الغطاء، ثمّ أخذ بالتجوال في بلاد إيران للتعرّف إلى الشخصيّات العلميّة والاستفادة من آرائهم، فالتقى بالسيّد محمّد باقر الشفتيّ في أصفهان، ثمّ حضر درس العلّامة النراقيّ في كاشان مدّة أربعة أعوام، ثم زار مشهد الرضا عليه السلام، واستقرّ من سفره في مسقط رأسه دزفول، ليباشر التدريس والتأليف.

لكنّه عاد إلى النجف ليحضر درس الفقيه الشيخ علي كاشف الغطاء مدّة خمسة أعوام. وبعد وفاة أستاذه بدأ بالتدريس في النجف. إلّا أنّ الزعامة العلميّة كانت لصاحب الجواهر، لكنها انتقلت للشيخ بعد وفاته مباشرةً، بتعيينٍ من صاحب الجواهر لما كان يرى فيه من الأهليّة والكفاءة، واستلم زمام زعامة الطائفة الشيعيّة التي قلّدته كلّ شؤونها.

لقد كان للشيخ الأعظم الدور البارز في تفعيل حركة الأصول، وتعميقه، وتهذيب هذا العلم وترتيبه بشكلٍ أخرجه بحلّة جديدةٍ لم تكن من قبل. ولذلك يعتبر الشيخ المؤسس لهذا العلم بهذا اللحاظ، وأصبح فهم مراد الشيخ والوصول إليه دليلاً على تبحّر المحقّقين.

أهمّ كتبه الأصوليّة

ـ الرسائل: وهو كتاب فرائد الأصول؛ يعتبر من أوسع الكتب الأصوليّة في مجال الأصول العقليّة والعمليّة. ولأهميّة هذا الكتاب كان مورد عناية العلماء في الحوزات العلميّة، فكُتبت حوله الشروح والتعليقات والحواشي. وما زال إلى اليوم من أهمّ المراجع الأصوليّة، والكتب الدراسيّة. وما

زالـت آراء الشيخ هي المحـور والأساس فـي دروس الخـارج الأصوليّـة.

وقـد امتاز الشيـخ بكثرة تصنيفاتـه، حتى قيل إنّـه لا يوجـد رأيٌ أصوليّ إلّا وتعرّض له الشيخ، فتجد له ذكراً في أحد مصنّفاته، أو جذراً وأساساً فيها. كما وامتـاز الشيخ بإدارته للحوزة العلميّـة، ورعايته لشؤون الطائفـة الشيعيّة. ومن أبـرز خصائصه أنّه استطاع أن يؤسّس لمدرسةٍ جديدةٍ، كما واستطاع أن يربّي طلاباً يحملون آراءه وأفكاره نذكر أبرزهم:

أهمّ علماء الأصول في هذه المدرسة

١ ـ السيّد المجدّد ميرزا حسن الشيرازيّ:

ولـد في مدينة شيراز سنة ١٢٣٠ هـ ـ وتوفّي في سامرّاء سنة ١٣١٢ هـ، وحُمل منها إلى النجف الأشرف.

أصبح زعيم الطائفة بعد وفاة الشيخ الأعظم، وسافر إلى سامراء لزيارة الإمامين العسكريّيـن عليهما السلام، لكنّه جاور فيها، فانتقل العلماء ليجتمعوا حوله في هذه البلدة الصغيرة. وبذلك يكون قد نقل عاصمة التشيّع من النجف إلى سامرّاء.

وكان للمجدّد الشيرازيّ نفوذ قويّ وتأثير بالغ في قلوب الشيعة. وقد برز ذلك في طاعتهم له المطلقة عندما أصدر حكمه الشهير في تحريم التنباك على عهد السلطـان القاجاريّ ناصر الدين شاه، الذي امتلأ خوفاً وهيبةً من نفوذ سلطانه وحكمه، فأسرع في إلغاء معاهدته مع بريطانيا[١].

لم يترك المجدّد العظيم تصنيفاً أو تأليفاً رغم غزارة علمه، لكنه عنيَ بتربية جيـل كبير من العلمـاء التحقوا به في سامرّاء، كان بعضهـم زعيماً للتشيّع فيما بعد، أبرزهم:

(١) راجـع: الأميـن(ت: ١٣٧١) ـ محسن/ أعيان الشيعة/ تحقيق حسن الأميـن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط. ١٩٨٣م./ ج ١ ص ١٤٧ وج٣ ص ١٢٠.

- المحدّث حسين النوريّ صاحب مستدرك الوسائل(١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ).

- الشيخ الشهيد فضل الله بن ملا عباس النوريّ. انتقل إلى طهران وأصبح من الأعلام الذين يُشار إليهم بالمكانة والعلم. وقد أعدم فيها سنة ١٣٢٧ هـ بقضية المشروطة والمستبدّة[1].

- السيّد محمّد كاظم اليزديّ (ت: ١٣٣٧ هـ) صاحب كتاب العروة الوثقى.

- السيّد إسماعيل الصدر(١٣٥٣ - ١٤٠٠ هـ).

- المحقّق محمّد كاظم الخراسانيّ (ت: ١٣٢٩ هـ) صاحب كفاية الأصول.

٢ - الميرزا أبو القاسم كلانتر النوريّ الطهرانيّ:

ولد الميرزا في طهران سنة ١٢٣٦ هـ. ودفن فيها سنة ١٢٩٢ هـ. في صحن السيّد عبد العظيم الحسنيّ. ويعتبر من أبرز طلاب الشيخ الأعظم، وساهم مساهمةً كبيرةً في بيان آراء الشيخ المغلقة في مجالي الفقه والأصول. وهو صاحب كتاب مطارح الأنظار، تقريرٌ لبحث أستاذه الشيخ الأنصاريّ، أدرج فيه معظم مباحث الألفاظ، وبذلك يكون قد أكمل مع الرسائل دورة الشيخ الأصوليّة.

٣ - الميرزا حبيب الله الرشتيّ

حبيب الله بن محمّد علي الرشتيّ، ولد سنة ١٢٣٤هـ وتوفّي سنة ١٣١٢ هـ. بدأ الدراسة في بلده ثم انتقل منها إلى قزوين، ومن ثمّ غادر إلى النجف لمتابعة دراسته. وقبل عودته إلى بلده ظنّاً منه أنّه أنهى دراسة المطالب، تعرّف إلى الشيخ الأنصاريّ وجرى بينهما بحثٌ أدرك فيه أنّ الشيخ بحرٌ لا يدرك قعره، فقرّر حضور درسه، ولازمه من وقتها حتى وفاة الشيخ مدّةً تبلغ سبع سنين.

(١) راجع: الروزدريّ - المولى علي(ت: ١٢٩٠ هـ): تقريرات المجدد الشيرازيّ/ تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران/ ط. الأولى ١٤٠٩ هـ ج١ ص ٢٣.

كان يهــرب مــن المرجعيّة والفتوى لشــدّة ورعه واحتياطاته، فتفــرّغ للتأليف والتدريــس، واشتهــر ببيانه الساحــر لا سيما في المطالب المعقّــدة، كما وترك لطــلاب العلوم تراثــاً ضخماً، وأبــرز مؤلفاته كتــاب بدائع الأصــول، وتقريرات أستاذه.

٤ ـ الآخوند الخراسانيّ(١)

هو المحقّق الملا محمّد كاظم المشهور بالآخوند الخراسانيّ، ولد في هرات سنة ١٢٥٥ هـ من قرى خراسان، وتوفّي في النجف سنة ١٣٢٩ هـ.

توجّــه إلى سبزوار في إيران وأخــذ فيها الفلسفة على يد الحكيم الملا هادي السبــزواريّ، ثــم هاجر إلى النجــف ليلتحق بدرس الشيخ الأنصــاريّ ما يقارب الأربع سنوات، وبعدها حضر درس المجدّد الشيرازيّ. وبعد وفاة المجدّد اشتغل بالتدريــس فالتــفّ حوله جمعٌ من أهل الفضــل والعلم، حتى أنّــه قد تجاوز عدد طلابه الألف بين مجتهدٍ وفاضلٍ، وتربّى في مدرسته المحقّقون والمجتهدون في القرن الرابع عشر.

أشهر كتابٍ له هــو كفاية الأصول، أبرز فيه آراءه، وخالف آراء أستاذه الشيخ الأعظــم في عــددٍ من الموارد. ويعتبر هذا السفر، إلى اليــوم، آخر كتابٍ يدرّس فــي الحوزات العلميّة وقبــل الانتقال إلى مرحلة البحث الخــارج. وهو مؤلفٌ من قسميــن، الأوّل في مباحث الألفــاظ، والثاني في الأصول العمليّــة والعقليّة. وقد عنــيَ به العلماء كثيــراً فخرجت حوله عدّة شروحٍ وحواشٍ وتعليقات. وما زال هو المحور في دراسة البحث الخارج في الأصول.

مروّجو مدرسة الأنصاريّ

ونهدف في هذه الصفحات للتعرّض لعلماء كان لهم السهم الأوفى في الترويج

(١) راجع: كحالة ـ عمر/ معجم المؤلّفين/ مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج ١١ ص ١٥٥.

لأفكار الشيخ الأنصاريّ وبيان مبانيه في الفقه والأصول، لا سيما في النجف الأشرف. فقد قدّر لهم أن يعقدوا محافل للتدريس، ويلتفّ حولهم الطلاب، فاستطاعوا بنبوغهم العلميّ وأسلوبهم التحقيقيّ أن يربّوا عدداً من العلماء والمحقّقين صاروا أصحاب معاهدَ وحوزاتٍ ربّوا فيها المئات من العلماء، كان في طليعتهم:

١ ـ الميرزا النائيني(١)

محمّد حسين بن عبد الرحيم النائينيّ النجفيّ، ولد في نائين سنة ١٢٧٧ هـ وتوفّي سنة ١٣٥٥ هـ في النجف الأشرف.

درس في بلدته المقدّمات، ثمّ انتقل إلى أصفهان حيث درس فيها الفقه والأصول، ثمّ هاجر إلى العراق ونزل سامرّاء ليدرس على يد كلّ من السيّد إسماعيل الصدر والسيّد محمّد الفشاركيّ والمجدّد الشيرازيّ، ثم انتقل إلى النجف الأشرف، حيث صاحب فيها الآخوند الخراسانيّ وعاونه في المهامّ السياسيّة والاجتماعيّة والدينيّة، وكان من أعضاء جلسة الاستفتاء عند الآخوند.

اتسع مجلس درسه بعد وفاة الآخوند الخراسانيّ، وأصبح من مراجع الشيعة بعد وفاة شيخ الشريعة الأصفهانيّ. وغادر العراق إلى قم المقدّسة احتجاجاً على تدخل الإنجليز في شؤون العراق.

ثم عاد بعد مدّةٍ إلى النجف ليتزعم هو وزميله السيّد أبو الحسن الأصفهانيّ مرجعيّة الشيعة، ولم ينقطع عن التدريس، لكنّه اشتهر في درس الأصول حتى عُدّ مجدّداً في هذا العلم. كتب تلامذته تقريرات درسه الأصوليّ. وهي مطبوعة اليوم بإسم: أجود التقريرات، وفوائد الأصول.

(١) راجع: المازندرانيّ ـ موسى الحسينيّ: العقد المنير/ المطبعة الإسلاميّة/ منشورات: مكتبة الصدوق، طهران ـ إيران، ط. الثانية ١٣٨٢هـ ش. ص ٤٤٤.

٢ ـ الآغا ضياء الدين العراقيّ[1]

ضياء الدين بن محمّد العراقيّ النجفيّ. ولد سنة ١٢٨٧ هـ وتوفّي في النجف سنة ١٣٦١ هـ.درس المقدّمات في بلده ثم هاجر إلى أصفهان ليدرس عند أعلامها، ثمّ عاد إلى النجف وحضر عند السيّد محمّد الفشاركيّ والآخوند الخراسانيّ، والسيّد كاظم اليزديّ، وشيخ الشريعة الأصفهانيّ.

عُرف بنبوغه المبكر وعذوبة منطقه وحُسن إلقائه، فاشتهر بالتدريس والتفّ حوله عددٌ من طلاب العلوم. وشاع اسمه بعد وفاة أستاذه الآخوند. وظلّ يدرّس مدّة ثلاثين سنةٍ. ألّف كتاب مقالات الأصول.

٣ ـ الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ[2]

محمّد حسين بن محمّد حسن الأصفهانيّ النجفيّ الشهير بالكمبانيّ، ولد سنة ١٢٩٦ هـ وتوفّي في النجف سنة ١٣٦١ هـ.

تخرّج في الفقه والأصول على السيّد محمّد الفشاركيّ، والشيخ آغا رضا الهمدانيّ، كما وحضر عند الآخوند الخراسانيّ مدّة ثلاث عشرة سنة.

استقلّ بالتدريس بعد وفاة أستاذه الآخوند، وكان جامعاً متقناً شارك في التفسير والفلسفة والعرفان والتاريخ والفقه والأصول والأدب، كما وكان له القدح المعلّى في النظم.

ولأجلّ إتقانه للفلسفة كانت ابحاثه الأصوليّة مشبّعة بها، وترك اثاراً تدلّ على عظمته ومدى تبحّره منها نهاية الدراية في شرح كفاية الأصول.

(١) راجع: العراقيّ.ضياء الدين: روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي/ الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ ط. ١٤١٤، مقدّمة الكتاب ص ٣.

(٢) راجع: الشاكريّ ـ حسين: ربع قرن مع العلامة الأمينيّ/ مطبعة ستاره، إيران/ ط. الأولى ١٤١٧ هـ، ص ٢٤.

خلاصة الدرس

المدرسة الرابعة؛ المراحل النهائيّة للأصول:

من أبرز من واجه الحركة الأخباريّة واستطاع أن يقضي عليها، ويُشيّد أركان علم الأصول هو:

الوحيد البهبهانيّ، وبمجيئه دخل علم الأصول مدرسته الرابعة، وتطوّر على يده ويد تلامذته ومن جاء بعده. ويمكن تقسيم هذه المدرسة إلى أدوار:

الدور الأوّل: يتمثل بتلامذة الوحيد.

الدور الثاني: قد حصل التقدّم في هذه المرحلة على يد جمع من العلماء من أبرزهم: صاحب الهداية، وصاحب الفصول، وشريف العلماء، وصاحب الجواهر.

الدور الثالث: ارتقى علم الأصول إلى آخر درجات الرقيّ على يد الشيخ الأعظم وتلامذته، فكانت مدرسة الأصول الحاليّة. وكلّ من جاء بعد الشيخ الأعظم ترعرع في كنف أفكار مدرسته.

أسئلة الدرس



١. من أبرز من واجه الحركة الأخباريّة؟

٢. على يد من وصلت المدرسة الأصوليّة إلى مراحلها النهائيّة؟

٣. تحدّث عن أدوار المدرسة الأصوليّة الرابعة.

٤. تحدّث عن الشيخ الأعظم ودوره في الأصول.